

الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ليبيا

أ . علي محمد الزليطني
عضو هيئة تدريس متعاون

ملخص البحث:

مع أفول نجم الرقابة السياسية على دستورية القوانين لمع نجم الرقابة القضائية بعد ظهور ميزات على الصعيد العملي؛ حتى صارت أغلب الدول المعاصرة تعتمد عليها في فحص القوانين، ودأبت دساتيرها على تضمين نصوصٍ تنظمها، وتحدد اختصاصات الجهة المنوط بها عملية الرقابة، ومن ثم لا نتوقع أن يَشُدَّ الدستور الليبي الجديد بعد التغيير السياسي الذي حدث في ليبيا عام 2011م، وفعلاً لمس الليبيون شيء من هذا القبيل في العديد من الطعون الدستورية، وأعجبني قولٌ منسوبٌ لمحكمة العليا في أحد طعونها الدستورية بالقول بأن هدف الرقابة القضائية على دستورية القوانين هي حماية الدستور، وصونه، عن طريق إنهاء قوة نفاذ القانون المخالف له.

والحق إن منح هذا الاختصاص للمحكمة الليبية العليا يتأثر بالأحوال السياسية للبلاد، فقد أعطيت لها لأول مرة بموجب قانونها عام 1953م وفقاً لدستور عام 1951م، ثم سحب البساط من تحتها متأثراً بالإعلان الدستوري لعام 1969م ووثيقة عام 1977م، وأعيد إليها الاختصاص بموجب القانون رقم 17 عام 1994م؛ ليأذن بعودة الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا، وليكرس بعد ذلك قواعدها الإعلان الدستوري المؤقت لعام 2011م؛ لتتطلق المحكمة الليبية العليا بممارسة الرقابة على دستورية القوانين، وفي حماية الحقوق وصون الحريات العامة للأفراد.

ومن حُسن الطالع ينتظر الشعب الليبي التصويت على مشروع مُسَوِّد الدستور لعام 2017م، والذي سيعزز من الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا، من خلال إنشاء محكمة دستورية مستقلة، تتولى مهمة إبعاد أي تشريع مخالف للدستور.

الكلمات المفتاحية:

الدستور - المحكمة العليا - الإعلان الدستوري المؤقت - مشروع مُسَوِّد الدستور الليبي - حجية الحكم الدستوري.

مقدمة:

غني عن البيان أن لأغلب الدول المعاصرة سلطات ثلاث، وهي: السلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وكل سلطة من هذه السلطات تمارس أعمالها بمعزل عن السلطات الأخرى، وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يفترض أن السلطة التشريعية تُسن القوانين في الدولة، والسلطة التنفيذية تنفذها، والسلطة القضائية تفصل في النزاعات بينها إن وجدت.

ولكن هذا الأمر لا يمكن تصوره على الدوام، فقد تتشابك هذه السلطات؛ بسبب تطور الدولة الحديثة وتعدد وظائفها، ولم يعد بالإمكان حصرها في ثلاثة وظائف؛ بحيث تصيح التقسيمات سالفة الذكر مجرد تقسيم نظري فقط، فمثلاً نعرف جميعاً أن السلطة التشريعية - كما أسلفنا - هي من تسن القوانين في الأحوال الطبيعية؛ إلا أنها قد تشاركها السلطة القضائية، بالتدخل في مسائل التشريع من خلال إبداء الرأي في القوانين قبل صدورهما، أو بإلغائها بذريعة مخالفتها للدستور.

ولا نخفيكم سراً، أن هذا الأمر جعل من العديد من الدول تتخوف من تغول السلطة القضائية أثناء ممارستها للرقابة على دستورية القوانين. وهرباً من ذلك التخوف تبنت بعض هذه الدول أسلوباً آخر للرقابة على دستورية القوانين، ألا وهو الرقابة السياسية من خلال إنشاء مجالس أو هيئات سياسية منحت مُكنة الرقابة على دستورية القوانين، ولكن بمرور الوقت ظهرت عيوب تلك الرقابة السياسية؛ لخضوعها للأهواء الشخصية؛ ولتأثرها بالأحوال السياسية في الدولة، كما أن حرمان الأفراد من مباشرة حقهم في إعدام القوانين المخالفة للدستور، كان القشة التي قسمت ظهر البعير في إهدار مبدأ حق التقاضي.

ومن هنا كان لزاماً على بعض الدول منح هذا الاختصاص الخطير لجهاز يمتاز بالحيادة والثقة، ولا يوجد خير من القضاء في ذلك، فمنحته هذه المُكنة، وضمنها في دساتيرها وقوانينها الأساسية؛ حتى لا يشكل اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات هذا من جهة أخرى، و من جهة أخرى يضمن حق التقاضي للأفراد ويحفظ حرياتهم العامة من المساس بها.

أولاً: أهمية البحث:

في تقديري لهذا البحث أهمية نظرية، خصوصاً أنها تدرس وتُحلل التجربة الليبية في مجال الرقابة الدستورية، وأثر هذه التجارب من عام 1951م وحتى اليوم، وانعكاس ذلك على مُسودة مشروع الدستور لعام 2017م، مع تقييم ما صدر من القضاء من أحكام دستورية، وفي الوقت ذاته له أهمية عملية؛ كونه

يُسلط الضوء على جانب مهم في موضوع البحث، خصوصاً أنه يتعلق بحقوق وحرّيات الأفراد؛ لكون الرقابة الدستورية تُشكل سداً منيعاً من المساس بحقوقهم، ولم لا؟ فالرقابة القضائية على دستورية لها علاقة مباشرة بالديمقراطية، الأمر الذي جعل من القضاء الدستوري يوصف بأنه حامي الحقوق والحرّيات وحارّش الشرعية. ومن زاوية أخرى، أن يكون لموضوع البحث أهمية عظيمة؛ خصوصاً أننا على أعتاب التصويت على مسودة مشروع الدستور وينشأ - لأول مرة - محكمة دستورية، ذات استقلال عن القضاء العادي.

ثانياً: إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في طرح التساؤلات التي يثيرها موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ليبيا، والسؤال الجوهرى هل نجحت ليبيا في تنظيم هذا الموضوع أم لا؟

ثالثاً: الهدف من البحث:

نهدف من هذا البحث إبراز موضوع الرقابة القضائية في ليبيا، ومعرفة الوضع الدستوري في ليبيا من خلال مقارنتها بدساتير الدول العربية، مع إدخال الجوانب التطبيقية بهدف اكتمال الصورة في ذهن القارئ العزيز حول موضوع الرقابة القضائية في ليبيا.

رابعاً: أسباب اختيار البحث:

تعددت أسباب اختيار هذا البحث إلى سببين: الأول - سبب شخصي، يتمثل في إشباع رغبتى في البحث العلمي، كأى باحث يبحث عن إشباع هذه الحاجة، والثاني: سبب موضوعي، من خلال إثراء الموضوع والمساهمة في تنوير المجتمع بأهمية الدستور.

خامساً: الحدود الزمنية للبحث:

يتحدد النطاق الزمني لهذا البحث في دراسة موضوع الرقابة في الربع الأول من عام 2021م، ومن المفيد التنويه أن هذه الدراسة جاءت قبل التصويت على مشروع مُسوّدة مشروع الدستور الليبي لعام 2017م، ومع ذلك سنتناوله كلما سنحت الفرصة، أما عن النطاق المكاني فيتحدد مكانها من عنوان البحث الذي بقصرها على دولة ليبيا، مع العلم أننا سنتناول دراسة تجارب بعض الدول العربية أو الغربية؛ لكوننا اتبعنا المنهج التحليلي المقارن.

سادساً: الدراسات السابقة:

وتتمثل الدراسات السابقة والذي أثرت موضوع البحث في الآتي:

الأولى: بحث للدكتور/ يحيى الجمل، بعنوان الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الليبية، دراسة مقارنة، نشرت في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الرابعة والثلاثون، مطبعة جامعة القاهرة، مارس عام 1964م، وجاءت هذه الدراسة كدراسة تاريخية لاختصاص المحكمة العليا في عام 1951م، ومن ثم جاءت الدراسة قاصرت على تلك الفترة، ويمكن تبرير ذلك أنها كانت دراسة مبتدئة لموضوع الرقابة الدستورية في ليبيا، ولم تلاحق التطور الذي لحق التشريع والقضاء الدستوري في ليبيا.

والثانية: الدراسة الثانية تمثل في الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا، للدكتور/ عمر عبد الله أمبارك عمر، وهي في الأصل أطروحة للدكتوراه، جامعة الاسكندرية، لعام 2013م، ثم بدأ بتدريسها جزء منها كمحاضرات لطلبة الأكاديمية العليا فرع مصراتة، 2014م، غير منشورة، وهذه الدراسة من الدراسات الرصينة للرقابة على دستورية القوانين في ليبيا. ومع ذلك، تميزت دراستنا بالتركيز على دراسة الرقابة الدستورية القوانين في ليبيا، وبوجود الأحكام القضائية الحديثة والتي في أغلبها غير منشورة.

سابعاً: خطة البحث:

استعمل الباحث المنهج التحليلي، مع استعمال المنهج المقارن من حين إلى آخر أثناء تناول تجارب الدول المختلفة .

ثامناً: خطة البحث:

تم الاعتماد على التقسيم الثنائي، معرفة ماهية ومفهوم الرقابة القضائية علي دستورية القوانين (المطلب الأول)، ثم تقسيمه إلى فرعين تعريق الرقابة القضائية وبيان طبيعتها (الفرع الأول)، و(الفرع الثاني) لصور الرقابة القضائية، و(المطلب الثاني) معرفة من هي الجهة المناط بها عملية الرقابة، (الفرع الأول) مدى اختصاصها، وطبيعة الحكم الصادر عنها وآثاره (الفرع الثاني)، وأخيراً الخاتمة و التي تتضمن ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات.

المطلب الأول

مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين

إن الرقابة القضائية تجد أساسها من مبدأي الشرعية وسيادة القانون، فهي رقابة تصحيحية تعالج مسألة مخالفة القانون لأحكام الدستور، إما بإلغاء التشريع أو بالامتناع عن تطبيقه من المحكمة المعروض أمامها النزاع.

ويُزوق لي قبل التطرق لماهية أو مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين، أن أتطرق لمفهوم مبدأ الرقابة على الدستورية للقوانين نفسه، حيث عُرف بأنه: " عملية يمكن عن طريقها أن نجعل أحكام القانون متفقة مع الدستور بلا تعارض بينهما" ⁽¹⁾. أو هو: " بحث مخالفة القانون للدستور تمهيداً لاتخاذ اللازم نحو كفالة احترام أحكامه في حالة المخالفة. وذلك إما بالامتناع عن إصدار القانون اذا كان لم يصدر بعد. وإما بعدم تطبيقه أو بإلغائه في حالة صدوره"، أو هو: " الضمير بالنسبة لجميع القوانين، أي عدم الخروج عن روح ومنطق المبادئ الدستورية" ⁽²⁾. والسائد في دول العالم صورتين للرقابة القضائية هما: الرقابة القضائية، والرقابة السياسية، ومع أخذ دول بالرقابة السياسية؛ إلا أن الرقابة القضائية هي الأكثر شيوعاً.

وأغلب الظن في ذلك، أن الرقابة القضائية بمميزاتها صارت الحل الامثل لمشكلة الرقابة على دستورية القوانين، بالإضافة إلى ظهور عيوب الرقابة السياسية. وعلى الرغم من ذلك؛ إلا أن الرقابة القضائية لا توجد إلا في دولة الدستور الجامد؛ لكونه صاحب السمو؛ إذ أن هذه الميزة هي التي تميزه عن غيره من التشريعات، فوفقاً لمبدأ (تدرج القوانين) يفرض على التشريع الأدنى احترامه وعدم مخالفته، كما أن الدول صاحبة الدساتير المرنة بمقدورها تعديل قواعد الدستورية بنفس الإجراءات التي تتبعها في تعديل القوانين.

والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية هي أول أمة أخذت بالرقابة القضائية، وقضية (ماربوري ضد ماديسون) المشهورة عام 1803م خير دليل على ذلك، ثم أخذت بها دولٌ أوربا مثل: إيطاليا في دستورها لعام 1947م، وتلقتها دول عربية حيث تبنتها مصر بدستور عام 1971م، على حين أخذت دولٌ

1- د. منصور ميلاد يونس، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الكتب الوطنية بنغازي، الطبعة الثانية، 2013م، ص370.

2- للمزيد عن الموضوع الاطلاع على دراسة قيمة للدكتور. عمر عبد الله أمبارك عمر، الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا، 2014م، غير منشورة، ص4-8.

عربية كلبنان وشمال إفريقيا - مآثرة بفرنسا - بالرقابة السياسية، ولا عجب أن تكون فرنسا رائدةً في هذا النوع من الرقابة، ولم لا، فهو الأسلوب الأمثل للحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات.

هذا عن نشأتها في العالم، أما عن نشأتها في ليبيا⁽¹⁾ فإنها ترجع إلى ما قبل الاستقلال في الفترة الممتدة من يناير 1943 وحتى قبل الاستقلال⁽²⁾. وبعداً عن التفاصيل، فضّلت ليبيا اتباع أسلوب الرقابة القضائية، فبعد سنتين من استقلالها وإصدار دستورها عام 1951م أنشأت المحكمة الاتحادية بموجب قانون المحكمة العليا عام 1953م⁽³⁾، ومن ثم فإن ليبيا رأت أن الرقابة القضائية تتفق وجوهر مشكلة الرقابة علي دستورية القوانين؛ لأن الأصل في المشكلة قانوني وليس سياسي، فهي تطبيقاً لمبدأ قانوني وليس سياسي ألا وهو احترام مبدأ تدرج القوانين، كما الرقابة القضائية بوجود قضاة متخصصين في القوانين وعلى دراية كافية بالدساتير، فقد درجت قوانين المحكمة العليا المتعاقبة وآخرها القانون رقم 6 لعام 1982م، والمادة الخامسة خير دليل على ذلك، كما أن القضاء هو سلطة مستقلة وتمتاز بالحيدة؛ لأنه لا يمثل أحد ولا مصلحة له في النزاع، كما أن القضاة مستقلون ولا وصاية عليهم من أحد ومستقلون عن باقي سلطات الدولة (الإعلان الدستوري الصادر في أغسطس 2011م)⁽⁴⁾.

ولتفصيل ذلك، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، جاء في الفرع الأول تعريف الرقابة القضائية على دستورية القوانين وبيان طبيعتها، والفرع الثاني ندرس صور الرقابة على دستورية القوانين .

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية على دستورية القوانين وبيان طبيعتها

بكلماتٍ بسيطةٍ بين بعض الفقهاء معنى الرقابة بأنها: " الرقابة التي تقوم بها المحاكم على دستورية القوانين نظراً لما يتمتع به القضاء من حيدة واستقلال ونزاهة تجعله حامياً للدستور"⁽⁵⁾، أو هي: " اسناد مهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين المختلفة للدستور إلى القضاء"⁽⁶⁾، ونحن نعرف الرقابة القضائية

1- د. عبد القادر قدورة ود. حقي بربوتي، القانون الدستوري، النظرية العامة للقانون الدستوري ، الجزء الأول ، 2003م، ص 183 .
2- د. يحيى الجمل، الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الليبية، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الرابعة والثلاثون، مطبعة جامعة القاهرة، مارس عام 1964م، ص 230 وما بعدها.
3- منشور في الجريدة الرسمية للمملكة الليبية، مجلد 4، عدد 1، 20 يناير 1954.
4- منشور في الجريدة الرسمية، العدد 1، السنة الأولى، 2012/2/9.
5- د. عبد القادر قدورة ود. حقي بربوتي، مرجع سابق، ص 181.
6- أشار إليه علي حمزة عباس و سلام صالح المعموري، بحث بعنوان: " رقابة القضاء على دستورية القوانين" دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 7، 2018، ص 649.

بأنها: " قيام جهة قضائية أو شبه قضائية محددة في الدستور بفحص أي قانون يعرض عليه إما مباشرة أو غير مباشر من الأفراد وغيرهم للتأكد من مطابقته للدستور".

وتتطلق فكرة الرقابة القضائية من فكرة حق الأفراد في حماية حقوقهم وحياتهم المقررة لهم بموجب الدستور؛ لأن وظيفة القضاء تكفل الحماية لهذه الحقوق من المساس، ولم لا ؟ فالقضاء هو الحصن الحصين لحماية هذه الحقوق⁽¹⁾.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم (14/4ق) بأن : " أخذ الدستور الملغي بنظرية الفصل بين السلطات الثلاث، ونص على أن السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى المادة 43 ونص في المادة 145 على مبدأ استقلال القضاة وعدم قابليتهم للعزل على الوجه المبين بالقانون، والعبارة الأخيرة من المادة تفويض للسلطة التشريعية بتنظيم المبدأ لا بإهداره فليس مشروعاً إذا وغير دستوري أن تصدر السلطة التنفيذية مرسوماً بقانون يهدر استقلال القضاء وحصانة رجاله"⁽²⁾.

وهذه المزايا الكثيرة للرقابة القضائية عن غيرها من أنواع الرقابة الأخرى؛ إلا إن هذه المزايا لم تعصم هذا الضرب من الرقابة من توجيه الانتقادات إليه، ولعل أهم انتقاد له هو تدخله في عمل السلطة التشريعية، مما يعتبر خرقاً لمبدأ الفصل ما بين سلطات الدولة الثلاثة، وهذا القول رغم وجاهته فقد ردّ عليه الفقهاء - ونحن نتفق معهم - بأن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني الفصل التام بينهما؛ بل هناك علاقة تكامل بينهما، كما يعاب على الرقابة القضائية على دستورية القوانين أنها تتنافى ووظيفة القضاء وهو تطبيق القانون فقط دون الحكم على القانون، وهذا قول مردودٌ عليه؛ لأنه كما يقول البعض أن وظيفة القاضي تحتم عليه التدخل عندما يقع التعارض بين القوانين ، كما أن هذه الرقابة تمارسها المحكمة ولو لم ينص عليها الدستور؛ لأنها تمارس رقابة الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور؛ لأنه قائم على تطبيق مبادئ القانون، ومن المبادئ الذي يلزم أن يطبقها القاضي هو مبدأ (تدرج القوانين) والذي تبرر عملية الرقابة علي القوانين فعند تطبيقها للقانون يمتنع عليها تطبيق القانون المخالف للدستور؛ لأنه صاحب السمو على غيره من التشريعات⁽³⁾ .

1- للمزيد راجع عروسي علي والصادق عيد الرحمن، رسالة ماجستير بعنوان: " الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمانة لحماية الحقوق والحيات " جامعة أحمد دراية أدرار - كلية الحقوق والعلوم السياسية - الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016م، ص 7 وما بعدها.
2- المستشار. فرج يوسف الصلابي، الموسوعة الشاملة لمبادئ المحكمة العليا الليبية، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، 2010-2011، ص 72.
3- د. عبد القادر قدورة ود. حقي بربوتي، مرجع سابق، ص 191.

وقد يقفز للدهن للوهلة الأولى أن الرقابة القضائية هي رقابة وقائية، فهي قد تتجاوز حدوده وظيفتها القضائية وتصبح رقابة هجومية، من خلال لجوء الأفراد والجهات بالطعن المباشر ضد أي قانون يخاف الدستور.

عليه، فإن أغلب الفقهاء⁽¹⁾ يعتبرون الدعوى الدستورية دعوى ذات طبيعة عينية؛ لأنها شرعت في الأصل لتحقيق الشرعية الدستورية، عن طريق اختصام النصوص التشريعية المخالفة للدستور، ومن ثم فهي لم تخلق لحماية الحقوق الشخصية للأفراد، وإن كانت النتيجة في نهاية المطاف هي توفير الحماية الفعالة لحماية مصالح الأفراد، ونحن نؤيد قولهم هذا بحكم للمحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 61/16ق بتاريخ 2014/11/6م حيث اعتبرت الدعوى الدستورية هي بطبيعتها دعاوي عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية⁽²⁾، ولكن في الجانب الآخر كيف طبيعة الدعوى الدستورية لها طبيعة مختلطة؛ لأنها تجمع في طياتها بين الطبيعة العينية المتمثلة في حماية الشرعية الدستورية، حيث يقوم القضاء الدستوري بالحكم بعدم دستورية القانون المطعون فيه، إذا ثبتت مخالفته للدستور، وكذلك الطبيعة الشخصية التي تتمثل في المركز القانوني للطاعن الذي تحميه تلك عن طريق الحكم بعدم دستورية القانون الذي يمس بهذا المركز القانوني⁽³⁾.

كما أن المحكمة العليا قضت في الطعن الدستوري رقم 60/06ق بتاريخ 2014/3/24م جاء فيه: "أن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي استقلال السلطة التشريعية بإصدار القوانين، بمراعاة القيود التي وضعها الدستور، وللمشرع السلطة التقديرية في ذلك وفق ما يراه من ملائمة سياسية اقتصادية وأهداف من شأنها تحقيق المصلحة العامة، كما أن له السلطة التقديرية في المفاضلة بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها عند تنظيم موضوع معين، ما قد يكون في تقديره انسبها لمصلحة الجماعة، وأقربها للوفاء بمطالباتها، بافتراض مشروعيتها، واتصالها بالحقوق محل التنظيم، بينما يقتصر دور القضاء الدستوري على مراقبة مدى ملائمة التشريع الأدنى للدستور أو مخالفة أحكامه هو دون أن يطلب من المشرع إصدار

1- د. حميد محمد عبد السلام القماطي، بحث بعنوان: "أثر الحكم الصادر عن القضاء الدستوري" بحث مقدم للمؤتمر العلمي للمحاكم والمجالس الدستورية العربية المنعقد في الأردن بتاريخ 28-29/2/2016م، ص3.

2- الطعن الدستوري رقم 61/16ق بتاريخ 2014/11/6م، مجلة المحكمة العليا السنة 44، العدد 4، ص17.

3- د. رفعت عبد السيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية القاهرة، ط 2009م، ص203.

تشريع بعينه حتى لو تعلق ذلك بمصلحة عامة، لأن اصدار التشريع أو تعديله اختصاص حصري للسلطة التشريعية"⁽¹⁾.

والسؤال هنا هل تعتبر الرقابة القضائية في ليبيا رقابة إلغاء أو رقابة امتناع؟

تتنوع الرقابة القضائية بمناسبة المحكمة التي يناط بها عملية الرقابة القضائية فقد ينشأ الدستور جهة واحدة للقيام بهذه المهمة، أو قد ينشأ أكثر من جهة، ومن ثم تمارس المحكمة الوحيدة رقابة إلغاء ومن الطبيعي ان تمارس رقابة امتناع، وفي بلادنا من عام 1953م تمارس المحكمة العليا رقابة الإلغاء والامتناع إلى أن توفقت فترة من الزمن لتعود هذه الرقابة عام 1994م، وتكرس في الاعلان الدستوري المؤقت لعام 2011، والملاحظ أن المشرع الليبي أخذ صراحةً في الدساتير السابقة بوحدة الجهة القضائية، وسلك مشروع مُسوّدة الدستور لعام 2017م أكد صراحةً بهذا النهج عندما نص في المادة 135 منه على انشاء محكمة دستورية مستقلة، ثم أخذ في المادة 141 برقابة الالغاء والامتناع، وكان المأمول منه أن يلاحق التطور الذي أخذت به الدول المعاصرة في اضافة طريق التصدي والإحالة قصرت رقابتها على الدعوى الاصلية والدفع الفرعي. ومع ذلك سنتعرض لصور الرقابة القضائية حسب الآتي:

الفرع الثاني: صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ليبيا:

مع تسليمنا بأن غالبية دول العالم تؤخذ بالرقابة القضائية كأسلوب للرقابة على دستورية القوانين؛ إلا أنها لم تتفق على اتباع نموذج معين في مجال هذه الرقابة؛ بحيث تتبع دولة ما أسلوباً يختلف عن دولة أخرى، بالإضافة إلى أنه في بعض الدول كالدول الاتحادية توجد بها رقابة لا مركزية، على حين يوج في الدول البسيطة رقابة مركزية، فيعهد بممارسة الرقابة لمحكمة بعينها، كما هو الحال في ليبيا؛ إذ تتولى المحكمة العليا مهمة الرقابة القضائية عن طريق (الدائرة الدستورية)، لذا كان من الطبيعي تنوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وفعالاً تنوعت واختلفت وفقاً لأحوال الدول، حيث تتوسع وتضيق حسب تلك الأحوال، فمن الدساتير من تعطي الأفراد صلاحية الطعن بعدم دستورية قانون ما، ومن ثم يستطيع الفرد في هذه الدول الطعن المباشر أمام المحاكم الذي يحددها القانون بشرط أن يكون له مصلحة شخصية مباشرة.

وجميلٌ أن تُذكر للقارئ العزيز أن اللجوء للقضاء الدستوري يستند في الأساس إلى مبدأ حرية التقاضي، الذي يُعد أهم حقوقه الدستورية، وعماد كل الحقوق، ولكونه أحد الضمانات الضرورية لتعزيز مبدأ سيادة القانون وحماية حقوق وحرّيات الأفراد فهو يُؤلّد لديهم شعور بالاطمئنان على حقوقهم⁽¹⁾، وعودة لأنواع الرقابة القضائية اختلفت الآراء حولها فبعض الفقهاء⁽²⁾ قسمها إلى نوعين، على حين قسمها آخرون⁽³⁾ إلى ثلاثة أو أربعة أنواع فبالإضافة إلى النوعين السابقين طريقة الجمع بين النوعين، وطريق التصدي والاحالة، ونحن سنتناول الطريقتين المعمول بهما في بلادنا حسب التفصيل الآتي :

أولاً: الدفع عن طريق الدعوى الأصلية :

ويُسمى أيضاً بالطعن المباشر، أو برقابة الإلغاء، وبكلماتٍ سهلةٍ يمكن بيان هذا الدفع بأنه: التجاء المواطن مباشرةً إلى المحكمة الدستورية، لإلغاء قانون يخالف الدستور، ومن ثم فعلى المحكمة المرفوع أمامها هذا الطعن، أن تفحصه، فإن تبين لها توافقه مع الدستور، رفضت الدعوى، وفي حالة مخالفته له، حكمت بعدم دستوريته، وترتيباً على ذلك يصبح ذلك القانون معدوماً.

والدفع بطريق الدعوى الأصلية قد تكون سابقة على صدور القانون بمعنى أن تباشر الدعوى أثناء اقتراح القانون (وقائية)⁽⁴⁾، وقد تكون لاحقة عليه أي بعد صدوره ودخوله حيز التنفيذ، وفي تقديري أن منح الفرد هذه المُكَنَّة يشكل تقرير ضمانته تعزز من سيادة القانون وتحمي الحقوق والحرّيات، ولم لا؟ فهي تمثل حق الفرد برفع دعوى مبتدأه أمام القضاء، أي ليس بمناسبة دعوى مرفوعة أمامها، فهي إذن وسيلة هُجومية للتخلص من القانون المخالف للدستور، والطعن عليه بعيداً عن أي نزاع آخر، وبهذا يشعر الفرد بالاطمئنان

1- د. عمر عبد الله أمبارك، بحث بعنوان: حق الأفراد في اللجوء الى القضاء الدستوري في التشريع الليبي والمقارن، مجلة أبحاث قانونية، العدد العاشر، ديسمبر 2020، ص 6.

2- د. منصور ميلاد يونس، مرجع سابق، ص 384.

3- صالح المسكري، نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2011م، ص 22. وبخصوص إضافة طريق ثالث قضت المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 46/1 بتاريخ 2005/5/19م جاء فيه: "ولما كان ذلك، وكانت الدعوى الراهنة قد أحيلت إلى هذه المحكمة من محكمة الموضوع، التي كانت تنتظر الدعوى من تلقاء نفسها، ودون أن يثار أي دفع من أحد الخصوم، يتعلق بعدم النص موضوع الدعوى، وكانت نهمة قاضي الموضوع... والقول بغير ذلك، أي السماح لقاضي الموضوع بتحريك الدعوى الدستورية، يعني إضافة طريق ثالث للطرفين اللذين نص عليهما المشرع، وهو أمر لا سند له في القانون، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى الدستورية". الطعن منشور في مجلة إدارة القضايا، العدد 8، 2005/12م، ص 257.

4- يقصد بالرقابة السابقة على دستورية القوانين: أن تقوم الجهة المنوط بها الرقابة على الدستورية، ببحث دستورية النصوص القانونية قبل إصدارها ودخولها عملاً حيز النفاذ والتطبيق للتأكد من مطابقتها للدستور أو مخالفتها لها بعد إقراره من السلطة التشريعية، وقيل إصداره وبدء تطبيقه عملاً على المخاطبين به، والرقابة السابقة قد تكون وجوبية أو اختيارية وقد تكون شاملة وقد تكون محددة حصراً وهي قد تكون قضائية وقد تكون سياسية للمزيد عن ذلك يراجع د. يوسف عبد المحسن عبد الفتاح، تجربة الرقابة السابقة على دستورية القوانين في النظامين القانونيين المصري والبحريني، مجلة القانونية، العدد السابع، يناير 2017م، ص 132 وما بعدها.

على حقه من المساس، فإن مست كان لها القضاء بالمرصاد، ومن هنا كان تقريرها للأفراد (كافة أو بعينهم)⁽¹⁾ ضرورة لابد منها.

ويعجبني قولٌ للدكتور/ عمر عبدالله أمبارك عندما شبه حق التقاضي بالمضاد الحيوي الذي يعطى للإنسان لكي يقاوم الفيروسات التي تهاجم جسمه من أجل المحافظة على صحته.

وتماشياً مع ما ثم ذكره، كفل قانون المحكمة العليا رقم 6 لسنة 1982م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا في المادة 23 هذا الحق، فنص صراحةً على ذلك بالقول أنه: " تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية: أولاً- الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور"، كما أن المشرع الدستوري حسناً فعل عندما أكد صراحةً على هذا الدفع الأصلي في مشروع مُسَوِّدِ الدستور الليبي لعام 2017م عندما نص في المادة 141 على أنه: " يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء إلى المحكمة الدستورية، للطعن بعدم الدستورية"، وبهذا النص يكون المشرع الليبي تميز عن المشرع الألماني بمنحه حق الأفراد حق اللجوء إلى الطعن المباشر بأسلوب الدعوى الأصلية للطعن في دستورية القوانين؛ حيث اقتصر المشرع الألماني الطعن عن طريق الدعوى الأصلية على السلطات العامة فقط، ومن ثم فلا يجوز للأفراد تحريك الدعوى الدستورية؛ إلا في حالة انتهاك حقوقهم أو حرياتهم المنصوص عليها في الدستور⁽²⁾.

وفي نفس الصدد أخذت بهذا النوع من الرقابة دولٌ عربية فمثلاً أخذت العراق بطريق الطعن المباشر في المادة 93 من دستور عام 2005م ، في حين عَدَلَتْ عن الأخذ بها جمهورية مصر العربية في دستور عام 2014م بعد أن تبنتها في دساتيرها السابقة.

ولكن لا يفوتنا أن ننوه أن هذا الطريق تميز بخصائص من أهمها⁽³⁾: أن هذا الطريق لا يكون إلا بوجود نص يسمح للأفراد بسلوك هذا الطريق، ويجب أن يكون النص في الدستور، كما أن سلوك طريق الدفع المباشر يتطلب تقديم طلب من رافع الدعوى للقضاء، وهذا الخصائص وغيرها فتحت الباب أمام

1- يقصر الدستور البحريني طريق الدعوى المباشرة على رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس الشورى، ورئيس مجلس النواب؛ إذ يتم تحريكها بناء على طلب يقدم منهم إلى المحكمة الدستورية العليا وفق المادة 18 من المرسوم بقانون رقم 28 لعام 2002م.

2- د. عمر عبد الله أمبارك، بحث بعنوان: حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء الدستوري في التشريع الليبي والمقارن، مرجع سابق، ص 1.

3- د. منصور ميلاد يونس، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الكتب الوطنية بنغازي ، 2013م ص 393، ص 386.

بعض الشراح⁽¹⁾ لتوجيه الانتقادات لهذا الدفع؛ لأنه يجعل من المحاكم شريكاً للمشرع في الاختصاص التشريعي، ويقترحون حلاً لذلك إنشاء محكمة خاصة تنظر في دستورية القانون، وتنتهي بانتهاء الدستور المنشئ لها، ولكن ورغم وجهة هذا الرأي إلا من المعلوم والمتفق عليه أن رقابة المحاكم ليس فيه أي اعتداء على السلطة التشريعية؛ وإن كانت السلطة التشريعية هي من وضعت تسن القانون؛ لكنها نيابة عن الشعب، فإذا انحرفت فعلى السلطة القضائية ردها عن ذلك احتراماً للدستور، وما تقوم به المحكمة من رقابة هي من ضمن احترامها للدستور بإعدام كل ما يتعارض معه، ويشترط في هذا النوع ألا تكون هذه الرقابة إلا بنص من الدستور عن طريق إنشاء أو تكليف محكمة بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، ومن ثم فإن هذا النوع من الرقابة لا يكون إلا بناء على طلب ومن صاحب مصلحة شخصية مباشرة⁽²⁾.

وبذلك نرى توسعاً من القضاء الدستوري في ما يتعلق بالمصلحة؛ حيث أخذ بالمصلحة المحتملة في الطعن؛ بل يوصى بعض الفقهاء بالسماح للقاضي اثاره الطعن الدستوري من تلقاء نفسه بحجة أن ذلك سيؤدي إلى مزيد من الضمانات؛ لحماية الدستور والحقوق والحريات التي كفلها⁽³⁾، ويلاحظ أن الإعلان الدستوري الليبي المؤقت لعام 2011 يشكل خطوة للأمام؛ لأنه كرس في المادة 1/33 منه هذا الحق، بقوله أن: "التقاضي حق مكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا"، ولا بد من التأكيد على أن ذلك قد يخالف مبدأً قديماً للوظيفة القضائية، مؤداه: أن القاضي لا يستطيع أن ينظر دعوى من تلقاء نفسه، ولا أن يحكم بما لم يطلبه الخصوم، ولتوضيح ذلك نقول أنه: فإذا كان لكل فرد الحق في رفع دعوى دستورية أمام القضاء الدستوري، فإن عدم وجود مصلحة شخصية ومباشرة يصبح القاضي وكأنه تعرض للنزاع من تلقاء نفسه، ومع ذلك يبرر بعض الشراح ذلك المسلك مستنداً باستقرار عقيدة المحكمة العليا بالأخذ بالمصلحة المحتملة، ويضيف أن هذا المسلك هو مسلك القضاء الدستوري المقارن في كل من جمهورية مصر العربية فأخذت بالمصلحة المحتملة المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكم لها بتاريخ 1996/08/06م،

1- صاحب هذا الرأي د. الكوني علي اعبودة، صلاحية القاضي في التصدي لدستورية القوانين في معرض تطبيق القانون في سوريا وليبيا، مجلة المحامي، ع24، ص6، 1988، ص91. ذكره عبد القادر قدورة وحقي بريوتي ص186 هامش رقم 3.

2- ويقصد بالمصلحة: الفائدة العملية التي قد تعود على رافع الدعوى إذا حكم له بطلانته.

3- د. عمر عبد الله أمبارك، بحث بعنوان: حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء الدستوري في التشريع الليبي والمقارن، مرجع سابق، ص18 وما بعدها.

والأمر نفسه في البحرين حيث أخذت المحكمة الدستورية البحرينية بالمصلحة المحتملة في حكمها الصادر بتاريخ 26/4/2004م⁽¹⁾.

وفي نفس الصدد أخذت المحكمة الليبية العليا في الأخذ بالمصلحة في الطعن الدستوري رقم 61/11 ق عندما قالت: "إن المطعون ضدهما أسسا دفعهما بعدم قبول الطعن شكلا على أن قانون المحكمة العليا ينص على اختصاصهما بالفصل في الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة، والطاعنون جميعا ليس لهم شخصية مباشرة في طلب الحكم بعدم دستورية القرار المطعون فيه لكونهم لم يكونوا أعضاء في الحكومة المؤقتة السابقة. وحيث إن الدفع بدوره غير سديد، ذلك أن الطاعنين أعضاء في المؤتمر الوطني العام، والقرار المطعون فيه صادر عن هذا المؤتمر، ومن ثم فإن مصلحتهم متوافرة في الطعن على أية قرارات تصدر عن المؤتمر الذي ينتمون إليه، ويرون أنها جاءت مخالفة للدستور"⁽²⁾.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 59/25 ق بتاريخ 23/12/2012م جاء فيه: "حيث إنه عن دفع نيابة النقض بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة فهو في غير محله، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن للمصلحة في الطعن الدستوري مفهوما خاصا، فهي تتحقق في جانب الطاعن متى كان القانون موضوع الطعن واجب التطبيق عليه، ولا تنتفي مصلحته في الطعن على أي قانون إلا إذا كان تطبيقه ينحصر في فئة لا ينتمي إليها وإذا كان النص المطعون بعدم دستورية ينظم إجراءات التحقيق والمحاكمة عن الجرائم المحددة به في حالة ارتكابها من أي شخص فإن للطاعن مصلحة شخصية في الطعن فيه"⁽³⁾.

بل إن المحكمة العليا في أحكامها الحديثة أخذت بالمصلحة وتوسعت فيها ف في الطعن الدستوري رقم (17 / 61 ق) بتاريخ 11/6/2014م للمصلحة في الطعن الدستوري مفهوماً خاصاً فهي تتحقق في جانب الطاعن متى كان التشريع موضوع الطعن واجب التطبيق عليه ، أو أن تطبيقه سيكون حتميا ولا تنتفي المصلحة دستوريا على أي تشريع أو إجراء مخالف للدستور إلا متى كان تطبيقه ينحصر في فئة لا تنتمي إليها الطاعن"⁽⁴⁾.

1- د. عمر عبد الله أمبارك، مرجع سابق، ص20.

2- الحكم غير منشور .

3- منشور في الجريدة الرسمية، العدد 7، ص746.

4- الحكم غير منشور.

وعلى النقيض من ذلك، اشترطت المحكمة العليا توافر المصلحة في حكمها الصادر في الطعن الدستوري رقم 46/1 ق بتاريخ 2005/5/19م حيث قالت أنه: "... يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية أمام هذه المحكمة ما يشترط لقبول الدعاوي كافة وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية وهي أن تتوافر المصلحة والصفة وأهلية التقاضي وهي شروط عامة في كل دعوى) وانتهت إلى عدم قبول الدفع بعدم دستورية القانون رقم 13 لسنة 1996م بشأن إقامة حدي السرقة والحراية لعدم توافر شرط المصلحة"⁽¹⁾، ولكن السؤال هنا هل صارت الدعوى الدستورية فعلاً دعوى حاسبة أم لا ؟

وحرى بنا التطرق إلى أن تختلف الطعن المباشر حيث غير مقيد بميعاد، وأصاب المشرع بعدم النص على ميعاد لرفع دعوى الدستورية، الأمر الذي أتاح للمحكمة القضاء بعدم دستورية قوانين سابقة رغم مرور سنواتٍ على إصدارها.

ولعله من المفيد، أن نؤكد أن ممارسة الرقابة عن طريق آلية الدعوى الأصلية من أجل إلغاء القانون أو مشروع القانون كاملاً، وتمارس هذه الرقابة من قبل صاحب الشأن سواء كان فرداً أو هيئة، بحيث يقوم برفع دعوى أصلية أمام محكمة الاختصاص من أجل مطالبتها بإلغاء هذا القانون المخالف لأحكام الدستور، دون أن تنتظر تطبيقه، أي أن هذا النوع من الرقابة يمكن أن يكون سابقاً لدخول القانون حيز التنفيذ، أو لاحقاً لصدوره، وتقدم محكمة الاختصاص التي رفعت أمامها الدعوى أن تتولى النظر في هذا الأمر بالبحث عن مخالفة هذا القانون لأحكام الدستور، وفي حالة تأكدها من ذلك أصدرت حكماً بعدم دستوريته؛ حتى في حالة عدم صدوره من أجل ابطال إصداره ودخوله حيز التنفيذ، أو إعدام أثره في حالة كان القانون ساري المفعول⁽²⁾.

وهناك كلمة أخيرة بخصوص الدعوى الأصلية، فإنه لا يكفي الإقرار بالحق في الالتجاء للقضاء الدستوري، وإنما لا بُد من تيسير استعماله على من لا يملك اللجوء للقضاء من خلال المحاماة العامة وتقريبها من طالبها من خلال نشر المحاكم وعدم تركيزها في العاصمة؛ لأن عدم القيام بذلك يقود إلى إحجام أو استنكاف⁽³⁾ الأفراد عن اللجوء للمحاكم وتتمثل مهمة القاضي المرفوع أمامه هذا النوع من القضايا

1- أشار إليه د. عمر عبد الله أمبارك، مرجع سابق، ص 20.

2- أ. خريشي عبد الصمد رضوان و د. عبد المنعم بن أحمد بحث بعنوان: أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الرابع، ص 7.

3- د. الكوني علي اعبودة، بحث بعنوان: فكرة القاضي الطبيعي وضمانات العدالة في القانون الليبي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، ديسمبر 2016، ص 69.

أن يقوم بالتأكيد في مطابقة القانون موضوع الدعوى لأحكام الدستور فيرفض الدعوى مضموناً، أو يظهر له عدم مطابقة القانون للدستور فيحكم بإلغاء هذا القانون محل الدعوى⁽¹⁾.

وعن التطبيقات القضائية بخصوص الدعوى الأصلية في ليبيا فهي كثيرة، ومنها: الطعن الدستوري رقم 59/25ق بتاريخ 2012/12/23م (مشار إليه سابقاً)، وقضت بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم 7 لعام 2004م بشأن إلغاء محكمة الشعب، كما قضت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بعدم دستورية المادة 15 ثانياً من قانون الانتخابات رقم 16 لعام 2005م؛ لتعارضها مع أحكام المادة 49 أولاً من الدستور، كما أخذت بها المحكمة الدستورية العليا في مصر بتاريخ 2006/9/17م حين قضت بعدم دستورية المادتين 25 و 27 من قانون هيئة قضايا الدولة رقم 75 لعام 1963م وتعديلاته.

ثانياً: طريق الدفع الفرعي (رقابة الامتناع) :

يعتبر هذا الدفع من أقدم أساليب الرقابة على دستورية القانون؛ إذ يحفظ لنا التاريخ أن الولايات المتحدة الأمريكية هي أول دولة أخذت به في قضية (ماربوري ضد ماديسون) المشهورة عام 1803م .

وعلى النقيض من الدعوى الأصلية، لا تحتاج المحكمة إلى نص دستوري يمنحها الاختصاص بشكل صريح؛ بسبب أن الفصل في الدعاوي اختصاص أصيل للقضاء، كما أنها تقتض وجود دعوى مرفوعة يدفع أحد الخصوم بعدم دستورية القانون ويكون من خلال النزاع في دستورية قانون ما فيطعن على هذا القانون بعدم الدستورية، فإذا تبين للمحكمة أنه مخالف للدستور، فإنها تمتنع عن تطبيقه في النزاع المعروض عليها وهو ما دعا البعض لتسميتها برقابة امتناع.

ومن هنا فهذه الطريقة توصف بأنها طريقة دفاعية، تستهدف استبعاد تطبيق القانون في قضية ما ، ولا تستهدف إلغاءه؛ لأن القاضي عندما يتم الدفع في قضية ما بعدم دستورية أي قانون مخالف للدستور، فإن القاضي يرجح كفة الدستور لكونه التشريع الأعلى عند تعارض قانون أدنى منه.

وقد أخذ المشرع الليبي بهذا الدفع بموجب القانون رقم 6 لعام 1982م في المادة 23 وفي القانون رقم 17 لعام 1994م حيث جاء في المادة الأولى منه: " تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية : أولاً... ثانياً : أية مسالة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة ". وفي ذات المعنى أكد صراحةً

1- أ. خرشي عبد الصمد رضوان و د. عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق، ص8.

على هذا الدفع الأصلي في مشروع مُسَوِّدِ الدستور الليبي لعام 2017م عندما نص في المادة 141 على أنه: "يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء إلى المحكمة الدستورية، للطعن بعدم الدستورية، أو بالدفع الجدي بعدم الدستورية في دعوى منظورة أمام المحاكم؛ وفق ما ينظمه القانون".

والمطلع بشيء من التمعن خصوصاً على نص المادة 23 من القانون رقم 6 لعام 1982م، والمادة الأولى من القانون رقم 17 لعام 1994م يلاحظ تقييد هذا الدفع بأن يكون جدياً ومتصلاً بالدستور أو بنفسه، وهو ما أكدته المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 21/40 ق بتاريخ 1975/4/29م جاء فيه: إن مناط تأجيل النظر في موضوع القضية وإحالة المسألة القانونية المدفوع بعدم دستورتها إلى الدائرة الدستورية، أن يكون الدفع بشأنها جوهرياً وجدياً وهو يكون كذلك إذا لم تكن دستورية التشريع من الوضوح بشكل تنتفي معه كل شبهة بشأن دستوريته، أما إذا كانت دستورية التشريع واضحة بحيث تنتفي كل شبهة في دستوريته، فإن الدفع بعدم الدستورية يغدو دفعا غير جوهري وغير جدي، وبالتالي لا ينبغي أن يترتب عليه الأثر يحدثه الدفع الجدي وهو تأجيل النظر في موضوع الدعوى وإحالة المسألة الدستورية موضوع الدفع إلى دائرة القضاء الدستوري⁽¹⁾.

ومن مظاهر الجدية أن يبين صاحب دعوى عدم الدستورية في قانون ما بأن القانون محل الطعن قد خالف نصا دستورياً وان تثبت ذلك بكل الطرق المقررة في الإثبات، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 57/1 ق بتاريخ 2013/12/23⁽²⁾، كما تشترط النصوص سابقة الذكر أن توجد قضية منظورة أمام محكمة الموضوع، كما أضافت المادة 19 المعدلة من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا شرطاً آخر وهو أن ترفع الدعوى في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أما المحكمة العليا⁽³⁾.

1- أشار إليه د. عمر عبد الله أمبارك، في بحثه المعنون بـ: حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء الدستوري في التشريع الليبي والمقارن، مرجع سابق، ص 26.

2- الحكم غير منشور.

3- يرى بعض الفقهاء أن طريق الدفع الفرعي لا يتقيد بمدة معينة؛ لأن الدفع بعدم الدستورية يجوز اثارته متى حانت مناسبته أيا كانت المدة التي انقضت على صدور القانون، د. منصور ميلاد يونس، مرجع سابق، ص 388.

المطلب الثاني

الجهة المناط بها القيام بالرقابة القضائية على الدستورية

دأبت أغلب الدول على منح أعلى جهة قضائية في الدولة مهمة الرقابة القضائية على الدستورية؛ لأن أغلبها تأخذ بالرقابة القضائية؛ إلا أنها تختلف تسميات الجهة المناط بها عملية الرقابة القضائية واستقلاليتها وفق أحوالها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ومن ثم اتجه المشرع لاختيار إحدى الطريقتين **الطريق الأول**: فقد تختار دولة ما بنص في الدستور تعهد فيه مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلى جميع المحاكم الموجودة في الدولة ، مستنديين على أن الرقابة على الدستورية هي جزء من الوظيفة القضائية .

أما **الطريق الثاني**: فيعطي الدستور مكنة الرقابة إلى محكمة واحدة في الدولة، فهي وحدها من تتولى الرقابة على دستورية القوانين بنص في الدستور، ويتفرع عن هذا الطريق اتجاهين هما : فإما أن يعهد للمحكمة العليا باعتبارها أعلى قمة الهرم القضائي في الدولة، فتمارس رقابتها الدستورية على القوانين بجانب اختصاصاتها التي يحددها قانون إنشائها؛ لكون هذه الرقابة تمارس اختصاصها الطبيعي بنص الدستور؛ وخصوصاً أن المحكمة العليا غالباً ما تكون محكمة قانون، وهو ما يجعلها الأقدر بالرقابة على دستورية القوانين، وهو الاتجاه متبع في ليبيا حتى تاريخ اليوم؛ إذ منحت الدساتير المتعاقبة المحكمة العليا اختصاص الرقابة على دستورية القوانين وإزالة التعارض ما بين القوانين؛ لكونها أعلى جهة قضائية في ليبيا ، ابتداء من عام 1953م ثم القانون رقم 6 لعام 1983م أو التعديل بالقانون رقم 17 لعام 1994م⁽¹⁾ ولوائحها الداخلية بينت بوضوح شكل واختصاصات وإجراءات الطعن أمامها.

والاتجاه الثاني: فيتمثل في إنشاء محكمة جديدة تختص بالنظر في دستورية القوانين غالباً ما تسمى بالمحكمة الدستورية، ومن ثم يمنع على أي جهة أخرى النظر في دستورية القوانين، وهو المأمول اتباعه في ليبيا، وهو ما أخذ به المشرع فعلاً في مُسوّدة مشروع الدستور الليبي لعام 2017م.

1- منشور في الجريدة الرسمية ، السنة32، والعدد6، بتاريخ 1994/3/24م.

أولاً: المحكمة العليا الاتحادية:

يعتبر الدستور الملكي لعام 1951م المرجعية والأساس القانوني للرقابة على دستورية القوانين في المدة الممتدة من عام 1951 وحتى التعديل الدستوري بالقانون رقم 1 لعام 1963م، ولكن لم تنشأ المحكمة العليا إلا بعد عامين من إصدار الدستور بالقانون المحكمة العليا عام 1953م بتاريخ 10/11/1953م، حيث أنشأت بموجبه المحكمة العليا الاتحادية، والتي تعتبر أعلى المحاكم في ليبيا، وتستند هذه المرحلة في الأساس على الدستور الملكي الصادر بتاريخ 24/12/1951م، حيث نظم ذلك في نصوصه تشكيل المحكمة الاتحادية في المادة 141 منه.

ومن المفيد الإشارة الى قانون المحكمة العليا لعام 1953م، حيث بين القسم الأول كيفية تأسيس المحكمة العليا، وكيفية تشكيلها، والشروط الواجب توافرها فيمن يعين مستشارا بالمحكمة العليا، بالإضافة إلى النص على حصانات مستشاريها ومزاياهم، ويمكننا القول أنه منذ ذلك التاريخ قد أصبح لليبيا محكمة تراقب دستورية القوانين. وخصص الدستور الملكي مواد الفصل الثامن لبيان المحكمة الاتحادية، حيث نصت المادة 143 على تشكيل المحكمة واختيار قضااتها ، ونصت المادة 151 على اختصاصاتها، كما نصت المادة 157 على أنه يجوز يقانون اتحادي أن يعهد باختصاصاتها الواردة في الدستور للمحكمة العليا بشرط أن تتنافي وأحكام الدستور.

وبهذا النص صدر قانون المحكمة العليا لعام 1953 الذي احتوى 32 مادة خصصت للمحكمة العليا وكيفية تشكيلها والشروط الواجب توافرها فيمن يعين مستشاراً بالمحكمة العليا، كما بين حصانات مستشاري المحكمة العليا ومزاياهم، . ويذكر بعض الشراح⁽¹⁾ أن المحكمة الليبية في تشكيلها الأول كانت تعاني نقصاً شديداً في الخبرات القانونية، الأمر الذي أدى لتعيين قاض أمريكي متخصص في النظام الفدرالي، وآخر انجليزي ، بالإضافة لأربعة قضاة من الجنسية المصرية . وآخر من الأردن، ونائب عام من مصر، وقاضيين من ليبيا! وفي تقديري أنه ثم الاستناد على قانون المحكمة العليا لعام 1953م والذي كان يجيز ذلك.

ووفق نص المادة 16 من قانون المحكمة العليا يجوز لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة الطعن أمام المحكمة العليا في أي تشريع أو إجراء أو عمل يكون مخالف للدستور.

1- د. عمر عبد الله المبارك، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ليبيا، مرجع سابق ، ص46.

ثانيا: المحكمة العليا:

تستند هذه المرحلة على التعديل الدستوري الصادر عام 1963م ، والذي سَمى المحكمة الاتحادية بالمحكمة العليا بعد أن أصبحت ليبيا دولة موحدة، من خلال إلغاء المواد من 151 إلى 158 والتي تناولت تشكيل المحكمة العليا .

ويرى البعض أن للمحكمة العليا بموجب قانونها سالف الذكر بموجب المادة 17 منه حيث ألزمت المحاكم بإحالة أي نزاع معروض عليها في منازعة أو تفسير معاهدة أو اتفاق تكون الحكومة الاتحادية طرفا فيه أن توقف نظرها وتحيلها للمحكمة الاتحادية، كما تتمتع هذه المحكمة باختصاص إفتائي فيما يعرض عليها من مسائل، وبخصوص ذلك يرى بعض الشراح⁽¹⁾ أنها تتمتع برقابة سابقة و لاحقة علي القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية بموجب المادة 18 من قانون المحكمة العليا وذلك عندما تحال إليها القوانين والمسائل الدستورية لإبداء الرأي فيها، ونحن وإن كنا نتفق مع وجود الرقابة اللاحقة عندما تفصل في دستورية القانون من عدمه، لكن المهم عندنا هو مدى فاعلية وجود الرقابة السابقة؛ إذ لم تحدد المادة 18 فقرة (أ) من قانون المحكمة العليا مدى إلزامية رأيها في التشريع فهو استشاري للحكومة الاتحادية التي لها إحالة أو عدم إحالة القوانين ولها في ذلك سلطة تقديرية .

ولم يتغير الأمر كثيرا بعد صدور الإعلان الدستوري لعام 1969م ؛ لكونه أبقى على قانون المحكمة العليا لعام 1953م والدليل على ذلك الحكم في طعون دستورية بعد هذا الإعلان الدستوري، ولكن ومع صدور القانون رقم 6 لعام 1982م ألغي قانون المحكمة العليا لعام 1953م ولائحته التنفيذية⁽²⁾ وانشأت محكمة عليا جديدة، وبموجب المادة 23 حيث تختص المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة بالفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم وآية جهة قضاء استثنائي، كما تختص بالفصل في النزاع بين حكيمين متناقضين صادرين من الجهتين المذكورتين، وأيضا بالعدول عن مبدأ قانوني قررته في أحكام سابقة.

ويرى فريق من الشراح أن المحكمة العليا في ظل القانون رقم 6 لعام 1982م ليست ممنوعة من ممارسة رقابة الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور على القضايا المعروضة عليها، وحثهم في ذلك بأن رقابة الامتناع تدخل في صميم أعمال القاضي، كما أنها لا تعتبر اعتداء على اختصاص المشرع؛

1- د. عبد القادر قدورة ود. حقي بربوتي ، مرجع سابق ، ص 189.

2- نصت المادة 56 من القانون رقم 6 لعام 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا على أن: "يلغى قانون المحكمة العليا لسنة 1953م واللائحة الداخلية للمحكمة، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون".

فالقاضي لا يلغي القانون المخالف للدستور؛ بل يمتنع فقط عن تطبيقه على القضية المعروضة عليه، كما أنه ليس في رقابة الامتناع أي تهديد لاستقرار للنظام القانوني لوجود محاكم تسهر لتطبيق القانون، كما أن عدم ممارسة رقابة الامتناع قد تجرد الأفراد من وسائل الدفاع عن حقوقهم وحررياتهم⁽¹⁾، وهذا القول منطقي ووجيه إلا أنه - من وجهة نظرنا - يجانب الصواب ويكذب الواقع العملي للقضاء المحكمة الليبية العليا فهي لم تمارس أعمال الرقابة بعد صدور هذا القانون فعندما عرض عليها كالطعن الدستوري رقم 28/3ق⁽²⁾، الطعن الدستوري رقم (1/ 27 ق) بتاريخ 6 /12/ 1984م النظر في عدم دستورية المادة 73 فقرة 3 من القانون رقم 29 عام 1962م بإصدار قانون نظام القضاء قضت بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الطعن في دستورية المادة (73) فقرة 3 من القانون رقم 29 لسنة 1962م بإصدار قانون نظام القضاء، معللة ذلك بأن المشرع قد حدد اختصاص المحكمة العليا، ولم يحل هذا الاختصاص إلى محكمة أخرى، ولم ينشئ محكمة جديدة تختص بالفصل في دستورية أو شرعية.

وفي ظل هذا القانون أعادت المحكمة العليا الاختصاص بنظر دستورية القوانين للمحكمة العليا حيث جاء في المادة الأولى منه " تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية : أولاً...ثانياً : أية مسالة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة "، ويرى هنا بعض الشراح⁽³⁾ - وبحق - إن صدور هذا القانون يندر بتكريس الشرعية القانونية ويصب في اتجاه تعزيزها من خلال إسناد المهمة للمحكمة العليا صاحبة الثقة بالنظر إلى نضالها القانوني وتاريخها المشرف المرصع بالحيمة والنزاهة وسطر من خلاله صفحات من المجد والعطاء والعدالة.

ومن خلال ذلك وبعد استعراض القوانين ذات العلاقة بالمحكمة العليا تظهر لنا نوعي من الرقابة القضائية على دستورية القوانين طبقاً للمادة 23 المعدلة بالمادة الأولى من القانون رقم 17 لعام 1994م، غير أن المحكمة العليا لم تباشر اختصاصاتها في النظر في الطعون الدستورية؛ إلا بعد صدور اللائحة الداخلية لها عام 2004م التي عدلت بموجب قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا لعام 2005م.

1- صاحب هذا الرأي د. الكوني علي اعبودة، مرجع سابق، 92، ود. عبد الرحمن أبو توتة، حماية الإنسان في التشريع الليبي وتطبيقاتها في مرحلة ما قبل المحاكمة، تقرير مقدم لمؤتمر عن حماية حقوق الإنسان القاهر، 1989، ص6 ذكرهم د. عبد القادر اقدورة و د. حقي بريوتي، مرجع سابق، ص 196 وما بعدها .

2- أشار إليه د. عمر عبد الله أمبارك، مرجع سابق ، ص63124.

3- د. عمر عبد الله أمبارك، مرجع سابق ، ص124.

والجدير بالذكر أن المحكمة الليبية العليا من خلال (الدائرة الدستورية) هي الجهة المخولة بمراقبة دستورية القوانين في ليبيا، بعد اصدار الجمعية العمومية للمحكمة العليا رقم 283 لعام 2004م حيث نصت المادة 11 أن: "تنعقد الدوائر مجتمعة كدائرة دستورية للفصل في الطعون والمسائل المنصوص عليها في البندين أولاً من المادة 23 من القانون رقم 6 لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا المعدلة بالقانون رقم 17 لسنة 1994".

وهذه الدائرة تصدر قراراتها أو حكمها بإحدى الدوائر المنفردة كمحكمة نقض، أو بالدوائر المجتمعة الأخرى وتمثل في ذلك دور القاضي الدستوري⁽¹⁾.

ولم يتغير الأمر بصدور الإعلان الدستوري المؤقت لعام 2011م، وعلى الرغم من أهمية الرقابة في المرحلة الانتقالية؛ لكونها وسيلة فعالة لإلغاء القوانين المخالفة للدستور، ومع ذلك لم ينص - كغيره من الدساتير العربية - على الرقابة الدستورية في صلب هذا الإعلان، مما يعتبر ثغرة قانونية ينفذ من خلالها التشكيك في وجود الرقابة من عدمه، ومما يحتسب له تأكيده على استقلال القضاء، وكفالة حق التقاضي للجميع، ابقائه على القوانين التي لا تتعارض معه، وما يهنا هنا القانون رقم 6 لعام 1982م المعدل بالقانون رقم 17 لعام 1994م.

ثالثاً: المحكمة الدستورية المرتقبة:

لاشك أن وجود قضاء دستوري في ليبيا إسوة بباقي الدول هو ضرورة ملحة؛ حتى يكون هناك قضاء مُختص ومتخصص يزيد من ضمانات التقاضي للأفراد؛ فهو صمام الأمان الذي يحول تغول سلطة على أخرى. وفي ثنايا مشروع مسودة الدستور لعام 2017م استحدثت محكمة دستورية في المادة 135 على أنه: "تستحدث محكمة دستورية لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وتقدم مشروع ميزانيتها للسلطة التشريعية، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها...".

كما بينت المادة 136 على تشكيل المحكمة الدستورية المُرتقبة من اثني عشر عضواً، من بينهم رئيس ونائب، يختار المجلس الأعلى للقضاء ستة مستشارين بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، ويختار رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء، وتختار السلطة التشريعية ثلاثة أعضاء، وتشتترط المادة 136 شروطاً

1- الجدير بالذكر أن الجمعية العمومية أصدرت القرار رقم 7 لعام 2016 بتاريخ 2016/10/5 بتأجيل البث في الطعون، فتم الطعن على هذا القرار أمام محكمة استئناف طرابلس سجلت الدعوى تحت رقم 2017/97م، والتي أصدرت حكمها بتاريخ 2020/2/24 بإلغاء القرار هذا القرار، الحكم غير منشور.

خاصة متعلقة بالأعضاء المختارين من رئيس الجمهورية، والسلطة التشريعية، بأن يكونوا من ذوي الخبرة العملية لا تقل عن عشرين سنة من المحامين، ومن حاملي الإجازة العالية على الأقل في تخصصات القانون، والعلوم السياسية، والشريعة الإسلامية

وعددت المادة 138 الشروط الواجب توافرها في من يشغل منصب عضو في المحكمة الدستورية، بأن ليبيا ولا يحمل أي جنسية أخرى، وان لا يقل عمره عن خمس وأربعين سنة ميلادية، وأن لا يكون منتميا لأي حزب سياسي، وألا يجو له العمل بأي عمل آخر أثناء عضويته بالمحكمة، كما بينت المادة 147 الضمانات المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية، وهي : عدم قابليتهم للعزل، والحفاظ على مكانتهم الوظيفية، وغيرها من الضمانات المتعارف عليها لأعضاء الهيئات القضائية.

ولا يفوتنا هنا، أن نذكر ان البعض⁽¹⁾ حاول تقدير ما جاءت به المُسوّدة، حيث ذكر محاسن من أهمها:

1- تسميتها بالمحكمة الدستورية دون اضافة لفظ العليا لكونها المحكمة الوحيدة المختصة بالنظر في دستورية القوانين.

2- التحديد الحصري لأعضاء المحكمة يغلق الباب أمام التدخل زيادة أو نقصانا، الأمر الذين يضمن نزاهتهم وحيدتهم.

3- لم تقصر العضوية على تخصصات القانون فقط؛ بل اضافت تخصصات العلوم السياسية، والشريعة، وهي ضمانة اخرى .

4- أن يكون الرئيس والنائب ممن يختاروا من المجلس الأعلى للقضاء يُضفي عليها صفة القضائية.

الفرع الأول: مدى اختصاص المحكمة العليا بالرقابة على الدستورية:

تمنح الدساتير الاختصاص المباشر للمحاكم في مسألة الرقابة على دستورية القوانين، وإن خلا الأخير من منح الاختصاص فإنه يمنح القوانين تنظيم المحاكم وتختلف الاختصاصات ضيقاً واتساعاً باختلاف المراحل التي مرت بها الدولة الليبية، ومن هذه المراحل ما يلي:

1- د. سراج الدين عبد الله الكيلاني، بحث بعنوان: حدود مهام القاضي الدستوري الليبي، ص238، د. عمر عبد الله أمبارك، مرجع سابق، ص 96 وما بعدها

أولاً: المسائل التي تدخل في اختصاص المحكمة العليا بالرقابة على الدستورية:

كان من الطبيعي أن ينظم الدستور الملكي لعام 1951م مسألة الرقابة على دستورية القوانين فهو أول دستور ليبي بعد الاستقلال، فخصص فصلاً خاصاً بالمحكمة الاتحادية في المواد 43-141 إلى 158؛ فأوكل للمحكمة العليا الاتحادية بموجب المادة 153 منه الاختصاص في النظر بعدم دستورية القوانين، فبعد أن أنشأ المحكمة الاتحادية، وأصدر قانوناً لها بتاريخ 10/11/1953م، ثم اللائحة الداخلية للمحكمة العليا بتاريخ 10/1/1954.

ونصت المادة 153 من الدستور الملكي أنه: "تستأنف على الوجه المين في القانون الاتحادي امام المحكمة العليا الأحكام الصادرة من محاكم الولايات مدنية كانت أو جنائية إذا تضمنت هذه الأحكام الفصل في نزاع متعلق بهذا الدستور أو بتفسيره"، ومن ثم يكون من حق المحكمة الاتحادية التعرض للقانون المخالف للدستور وإلغائه إن كان مخالف له. وكانت المحكمة العليا الاتحادية تمارس الاختصاصات الآتية:

- 1- النظر في دستورية القوانين (رقابة لاحقة).
- 2- تفسير القوانين والمعاهدات والاتفاقيات التي تكون الحكومة طرفاً فيها.
- 3- تمارس اختصاصاً افتائياً فيما يحال إليها في أي مسألة دستورية أو تشريعية من الحكومة الاتحادية (رقابة سابقة).
- 4- النظر في الأحكام الصادرة من محاكم الولايات في جميع الأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات وغيرها.
- 5- النظر في المنازعات والطلبات كونها محكمة قضاء إداري.

وعلى الرغم من ذلك، فإن ذلك لم يمنع البعض من إنكار ما للمحكمة من اختصاص الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدستور الملكي عام 1951م؛ لأنه لم ينص صراحة على ذلك، ويرى فريق آخر إن نص المادة 43 من الدستور المشار إليه هي من تعطي الاختصاص؛ لكون المحكمة الاتحادية هي أعلى سلطة قضائية في الدولة، على حين يرى فريق ثالث أن الدستور هو من يحدد أعلى سلطة

الرقابة للمحكمة الاتحادية وعلى الرغم من عدم وجود النص متأثراً بالدستور الأمريكي والذي منح الاختصاص للمحكمة الاتحادية حتى في غياب النص (1).

ورغم وجاهة الرأي الأول والأخير؛ إلا أن المحكمة العليا الاتحادية في ظل دستور 1951م لم تمارس فعلياً تلك الرقابة؛ إلا عام 1953م وهو عام إنشاء المحكمة العليا الاتحادية الليبية، ونلمس ذلك أن أول طعن دستوري كان عام 1954م وهو الطعن رقم (1/1ق) 1954م، وتمارس المحكمة العليا الاتحادية الرقابة القضائية بأربعة طرق طريق المباشر من خلال الدعوى الاصلية، طريق الإحالة من المحاكم العادية، الاختصاص الاستثنائي وفق المادة 153 من الدستور الملكي، واختصاصها باعتبارها محكمة نقض.

والجدير بالذكر أن المحكمة الاتحادية منحت صلاحية الرقابة اللاحقة والسابقة، وعلى الرغم من مزايا الرقابة السابقة، فهي تلغي القانون قبل صدوره، وقبل أن يترتب آثاره قد لا يمكن تداركها؛ إلا أنها عيوبها تغطي على تلك المزايا(2)، الامر الذي جعل أغلب الدساتير لهجرها كالدستور المصري لعام 2014م، والمشرع الليبي حسناً فعل بعدم الأخذ بها في الدساتير الحديثة.

وبعد صدور الإعلان الدستوري لعام 1969م مرت هذه الفترة بمرحلتين مختلفتين، المرحلة الأولى : صدور قانون رقم 6 لسنة 1986م، والتي ألغى فيها الدستور الملكي لعام 1951م بموجب المادة (33) حيث نصت على أن تلغي الدستور الملكي وما يترتب عليه من آثار، الأمر الذي دعا البعض (3) للقول بأن المادة (43) الخاصة بتنظيم المحكمة العليا قد أضحت ملغية، ولكن استمر العمل بالقوانين المنظمة للمحكمة العليا كالقانون عام 1953م؛ لأنها لا تتعارض مع الإعلان الدستوري (المادة 34)، مبرراً ذلك بالطعن الدستوري رقم (8 / 9 ق) بتاريخ 1972/6/10م والتي استندت على المادة 34 مما يفيد استمرار العمل بالقوانين السابقة(4) .

وعلى الرغم من ذلك، فقد ثار خلاف في الفقه بشأن اختصاص المحكمة العليا في الرقابة على الدستورية القوانين في ظل المادة (18) والتي حصنت قرارات مجلس الثورة من الطعن عليها أمام أي جهة قضائية ومن بينها المحكمة العليا ، ممّا دعا جانب منهم إلى القول بعدم اختصاص المحكمة العليا بالنظر

1- أشار إليهم د. عمر عبد الله أمبارك، مرجع سابق، ص 97 وما بعدها .

2- د. عوض المر، الرقابة على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز ريلنه جان ديبوي للقانون والتنمية، ص539.

3- د. عبد القادر قدورة ود. حقي بربوتي، مرجع سابق ، ص 191.

4- منشور بمجلة المحكمة العليا، السنة الثامنة، العدد الرابع، ص9.

في دستورية قرارات مجلس الثورة وفقا لهذا النص؛ لأن هذا المجلس هو من يقوم بسن التشريع في ليبيا في ذلك الوقت⁽¹⁾، على حين ذهب فريق آخر أن المحكمة العليا مستمرة في ممارسة رقابتها على دستورية القوانين ما عدا قرارات مجلس الثورة، وهم يرون أن المشرع لم يُجهز على عملية الرقابة بشكل كامل، فللمحكمة العليا الحق في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين (بطريق الدفع الفرعي)⁽²⁾.

أما المرحلة الثانية : فهي بعد صدور القانون رقم 6 لسنة 1986م زادت الأمر تعقيداً؛ لأن الوثائق الدستورية في ذلك الوقت خلت من تنظيم الرقابة الدستورية، مما دفع ببعض من الفقهاء إلى القول بأن الرقابة القضائية لا تظهر إلا في الدساتير الجامدة⁽³⁾، وبعدم وجود مبدأ الفصل بين السلطات في ليبيا في ذلك الوقت ، أو لأن التشريع في ليبيا في منزلة واحدة فلا يوجد تدرج تشريعي⁽⁴⁾ كما أن فكرة الرقابة على دستورية القوانين تعتبر غير موجودة بانتهاء النظام النيابي في ليبيا بعد عام 1969م⁽⁵⁾، وفي ظل القانون رقم 6 لسنة 1982م بشأن تنظيم المحكمة العليا أصبحت المحكمة العليا تختص بموجب المادة 23 بالآتي:

- 1- بالفصل في تنازع الاختصاصات بين المحاكم وأية جهة قضاء استثنائي.
- 2- وحل النزاع بشأن تنفيذ حكمين متناقضين صادرين من الجهتين المذكورتين.
- 3- والعدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة .
- 4- اختصاص المحكمة العليا بالنظر في دستورية القوانين بطريق الدفع الفرعي.

وتغير الوضع بعد صدور القانون رقم 17 لعام 1994م⁽⁶⁾ المعدل للقانون رقم 6 عام 1982م حيث تم إعادة اختصاص المحكمة العليا بالنظر في دستورية القوانين من جديد بموجب المادة الأولى منه، والتي عدلت المادة 23 بقولها : "تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية : أولاً: الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في

1- د. صبيح مسكوني، القضاء الإداري في الجمهورية العربية الليبية، منشورات جامعة بنغازي، 1974، ص 18 .
2- د. الكوني علي اعبودة ، رقابة صحة التشريع في ليبيا، مجلة المحامي الليبية، العدد 13، ماس 1986، ص47، أشار إليه د. عبد القار قدورة ود. حقي بريوتي، مرجع سابق، ص193.
3- د. إبراهيم أبو خزام، محاضرات حول الدساتير والديمقراطية، 1983م، ص24. أشار إليه د. عبد القار قدورة ود. حقي بريوتي، مرجع سابق، ص193 وما بعدها.
4- د. عبد السلام المزوغي، المدخل إلى علم القانون ، الدار النشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، 1988م، ص 226.
5- وفي نفس الاتجاه د. ثروت أنيس الأسيوطي ، تقنين شريعة المجتمع - مفاهيم قانونية جديدة، منشوران كلية القانون . جامعة بنغازي، 1983م، ص29. أشار إليه د. عبد القار قدورة ود. حقي بريوتي، مرجع سابق، ص196.
6- منشور في الجريدة الرسمية ، السنة 32، العدد6، بتاريخ 24/3/1994م.

أي تشريع يكون مخالفا للدستور. ثانيًا : أية مسالة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة "، ومن ثم أصبحت المحكمة العليا مختصة بالرقابة على دستورية القوانين، لا بد هنا من الإشارة إلى الجدل الذي أثير على مصطلح "التشريع" الواردة في المادة الأولى صدور القانون رقم 17 لعام 1994م في معنى الكلمة حيث رآها البعض تعني القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية، على حين يراها آخرون تشمل القوانين واللوائح، كما أن المصطلح يخالف النظام السياسي الذي كان في ذلك الوقت والذي يعتبر الرقابة على دستورية مشاركة القضاء للسلطة التشريعية في اختصاصه التشريعي⁽¹⁾.

سار الإعلان الدستوري الوليد على منوال الدساتير السابقة، فاكتفى بسرد مبادئ القانون الطبيعي والتي من بينها حق التقاضي للجميع، وترك المشرع من ينظم المحكمة العليا واختصاصاتها بقوانين ولوائح داخلية تنظم عملها، ومن ثم فنصوص القانون رقم 6 لسنة 1982 م والمعدل بالقانون رقم 17 لسنة 1994م ولوائحها الداخلية هي من أعطت الاختصاص للمحكمة العليا حق النظر في عدم دستورية القوانين؛ بحيث تختص دون غيرها بالنظر في أية مسالة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة .

ويروق لي أن أذكر ما أخذت به في حكم حديث لها، في الطعن الدستوري رقم (61/11 ق) عندما قضت بعدم دستورية القرار رقم (38 لعام 2014 م)⁽²⁾ بشأن انتخاب حكومة مؤقتة، حيث أكدت على ضرورة احترام الإجراءات الشكلية للنظام الداخلي للمؤتمر الوطني؛ لأنه يجد أساسه في الإعلان الدستوري فان مخالفة القرار المطعون فيه لما تضمنه ذلك النظام يصمه بعدم الدستورية.

وامتدادا للتاريخ المشرف لمحكمتنا العليا والتي ضربت مثلا آخر في احترام قواعد الشكل المتمثلة في الإجراءات الجوهرية قبل تعديل الدستور من الجهة التشريعية متى ألزمها الدستور ذلك قبل إجراء التعديل، حيث قالت في الطعن الدستوري رقم (17/ 61 ق) بعدم دستورية الفقرة 11 من المادة 30 من الإعلان الدستوري بموجب التعديل السابع الصادر بتاريخ 2014/6/11م⁽³⁾، كما قضت في الطعن الدستوري رقم (1/ 59 ق) بتاريخ 2013 /2/19م بعدم دستورية القانون رقم 3 لسنة 1988م بشأن تعديل المادة 20

1- أشار إليها د. عبد القادر قدورة ود. حقي بربوتي، مرجع سابق، ص198 وما بعدها.

2- الحكم غير منشور، للمزيد عن الحكم يراجع تعليق د. محمود سلامة الغرياني، مجلة البحوث القانونية ، ص377.

3- الحكم غير منشور .

من القانون 43 لسنة 1974م بشأن تقاعد العسكريين لإخلاله بمبدأ المساواة المقررة في المادة السادسة من الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3م⁽¹⁾.

وفي الختام رأينا من المفيد دراسة اختصاصات المحكمة العليا في حال إقرار مشروع مُسَوِّدَة دستور عام 2017م والذي نأمل أن يرى النور؛ حتى يصبح لدينا قضاء دستوري متخصص والذي لا يوجد الا بإنشاء محكمة دستورية تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري عن باقي أجهزة الدولة، وتختص بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والنظر في دستورية إجراءات التعديلات الدستورية وغيرها من الاختصاصات التحقيقية والقضائية والاستشارية ومما يحتسب لمشروع الدستور لعام 2017م إحدائه محكمة دستورية مستقلة عن باقي القضاء العادي لها الشخصية الاعتبارية العامة وذات استقلال مالي وإداري عن باقي السلطات.

قد يقفز للذهن توسع المشرع في تحديد اختصاصات المحكمة الدستورية في المادة 150 من مشروع الدستور لعام 2017م؛ إلا أنه من وجهة نظري أن اتباع أسلوب التحديد الحصري قد يسقط سهوا بعض الاختصاصات؛ لأن المشرع لن تسعفه النصوص لوضع كل الاحداث فكما يقولون النصوص متناهية والأحداث غير متناهية، وما يؤكد ذلك ما ذكره بعض الشراح بوجود نقص في بعض الاختصاصات على الرغم من هذا التوسع، فمثلا يرى الدكتور/ عمر عبد الله أمبارك في مرجعه السابق ذكره أن من بين الاختصاصات التي غفل النص عليها في مشروع الدستور هي: تفسير الدستور، والتفسير أمر مهم؛ لكونه يزيل الغموض عن النص الدستوري، و لما له من أهمية في تطوير للنص ذاته، في حين يبرر بعض الشراح ذلك التوسع أو الغلو بحداثة التجربة القضائية الدستورية الليبية⁽²⁾.

ومن المفيد أيضا ذكر نص المادة (150) من مشروع الدستور، وهي:

- 1- الرقابة على دستورية القوانين، ولأحتي مجلس النواب، ومجلس الشيوخ.
- 2- النظر في دستورية إجراءات التعديلات الدستورية.
- 3- الدعاوي المتعلقة بعدم وفاء السلطة التشريعية بالتزاماتها الدستورية.
- 4- الطعون في الانتخابات الرئاسية.
- 5- البت في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

1- الحكم منشور في أحكام المحكمة العليا المتعلقة بالضمان الاجتماعي، الجزء الأول، ص 289.

2- د. سراج الدين عبد الله الكيلاني، مرجع سابق، ص 239

6-مراجعة المعاهدات، والاتفاقيات الدولية قبل التصديق عليها.

7-مراجعة القوانين التي حكم بعدم دستورتيتها قبل إعادة اصدارها.

8-أي اختصاصات أخرى ينص عليها الدستور.

بالإضافة إلى الاختصاصات المتفرقة في الدستور المرتقب منها: إقرار شغور منصب رئيس الجمهورية، وإثبات حالة تعدد اجراء الانتخابات (المادة 111)، وتثبيت المحكمة الدستورية في حال فقد شرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية (115)، في جال حل السلطة التشريعية يتعين على رئيس الجمهورية احالة الاسباب والمبررات للمحكمة الدستورية لإعطاء رأيها الاستشاري بشأن مدى جدية وملائمة الأسباب على وجه الاستعجال.

ويمكن تقييم الرقابة في هذه النصوص إلى رقابة لاحقة، كالنظر في دفع دستورية قانون ما، والرقابة على اللوائح الصادرة عن مجلسي النواب والشيوخ، والطعون الانتخابية، أو الدعاوي المرفوعة بشأن عدم وفاء السلطة التشريعية بالتزاماتها، ورقابة سابقة تتمثل في نظر دستورية إجراءات التعديلات الدستورية ومراجعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومراجعة القوانين الانتخابية، ومراجعة القوانين التي حكم بعدم دستورتيتها، وما يميز هذا الرقابة انها رقابة الزامية بنص المادة 139 من مشروع الدستور المرتقب⁽¹⁾.

والملاحظ أن دستور الجمهورية العربية المصرية لعام 2014م في الفصل الرابع بعنوان المحكمة الدستورية العليا في المادة 192 " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين، واللوائح، والنصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشؤون اعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من أي جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ الاحكام، والقرارات الصادرة منها. ويعين القانون الاختصاصات الاخرى للمحكمة، وينظم الاجراءات التي تتبع أمامها" .

والناظر بعين المتخصص يرى أن المشرع الليبي في مشروع هذا الدستور أخذ بالرقابة المختلطة؛ بل ذهب بعض الشراح⁽²⁾ بالقول أن المحكمة الدستورية المُرتقبة تحمل ملامح الرقابة السياسية من حيث

1- المرجع السابق، ص238

2- د. سراج الدين عبد الله الكيلاني، مرجع سابق ص238

مشاركة السلطتين ورئيس الدولة في اختيار نصف أعضائها، وبهذا فقد نهج مشروع الدستور الليبي نهج بعض الدساتير المقارنة، ونص على عدم اقتصار العضوية في المحكمة الدستورية على سلك القضاء.

ويجمل بعض الشراح⁽¹⁾ الانتقادات الموجهة لمشروع الدستور من أهمها:

- 1- عدم النص على اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير الدستور.
- 2- استبعاد اللوائح من نطاق الرقابة .
- 3- استبعاد طريقي التصدي والإحالة واقتصارها على طريق الدعوى الأصلية والدفع الفرعي.

ثانياً: المسائل التي تخرج عن اختصاص المحكمة العليا بالرقابة على الدستورية

من خلال دراسة المسائل التي تدخل في اختصاص المحكمة العليا يتضح أنها حددت على سببي الحصر، ومن ثم من الطبيعي أن تكون هناك مسائل تخرج عن ولاية المحكمة العليا، ومن اهم المسائل التي تخرج من رقابة القضاء الدستوري ما يأتي:

1- أعمال السيادة:

يقصد بأعمال السيادة: الاعمال التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، فتباشرها لتنظيم علاقاتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أو خارجية، وتعتبر من أعمال السيادة كل إجراء يتخذ اضطراراً للمحافظة على كيان الدولة في الداخل، أو الذود عن سيادتها في الخارج.

وبحكم طبيعة هذه الأعمال نصت المادة (26) من قانون المحكمة العليا رقم 6 لعام 1982م صراحة على عدم اختصاص المحكمة العليا بالنظر في أعمال السيادة إذا ما طرحت عليها طعن يحتوي أو يتعلق بعمل من أعمال السيادة.

وغني عن البيان أن المنع الوارد في الإعلان الدستوري الملغي بموجب المادة 18 هو نفسه النص المادة 17 من الإعلان الدستوري عام 2011م، حيث يعطي المجلس الانتقالي سلطة مباشرة أعمال السيادة باعتباره أعلى سلطة في الدولة؛ إلا أن المحكمة العليا لم تقطن لمبدأ السيادة عندما عرض عليها الطعن في عدم دستورية القرار (38) ذلك أن قرار تكليف الحكومة من أعمال السيادة والتي تخرج من ولاية نظر المحكمة العليا بموجب نص المادة (26) سألقة الذكر، ونظرت وقضت بعدم دستوريته؛ لأنه جاء مخالفاً

1- د. عمر عبد الله أمبارك، مرجع سابق، ص101.

للإعلان الدستوري، وعلى الرغم من هفوات الحكم الكثيرة؛ إلا أنه ليس أمامنا إلا قبوله وهو ما جعلنا نخصص الفقرة الأخير لأثار الطعن بعدم الدستورية .

كما استقر في الفقه الدستوري أن الأعمال التي تقوم بها البرلمانات أو أعلى سلطة في الدولة من تشريعات أو قرارات سياسية، وأن أغلب دول العالم في قوانين محاكمها الدستورية تقصر اختصاص هذه المحاكم على مطابقة النصوص القانونية للدستور، ولا تدخلها في الطعون على القرارات السياسية وهو ما جعل مجلس الدولة في جمهورية مصر العربية بتاريخ 2012/10/24م، حيث أخرج الأعمال البرلمانية لم تخضع يوماً لرقابة أي جهة قضائية في مصر ولم يتضمن تاريخ التشريع في مصر إسناد أية رقابة على الأعمال البرلمانية إلى إحدى جهات القضاء بما في ذلك المحكمة الدستورية⁽¹⁾.

2- القرارات الإدارية المحصنة من ولاية القضاء :

قد ينص المشرع صراحة على استبعاد قرارات معينة من الطعن عليه بالدستورية، مما يجعلها تتمتع بحصانة من الطعن، والأمثلة على ذلك كثيرة منها: المادة السادسة من القانون رقم 6 لعام 2006م بشأن القضاء والذي حرم على غير مجلس الأعلى للقضاء النظر في القرارات النهائية المتعلقة بالشؤون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية وفي منازعات مرتباتهم ومعاشاتهم هم أو لورثتهم.

ومن ثم فيخرج من اختصاص المحكمة العليا في مسألة الرقابة على دستورية القوانين المحصنة من الطعن، على الرغم من معارضة الفقه والقضاء له؛ لكونه يتعارض وحق التقاضي الذي تكفله الدول المعاصرة.

3- بحث ملائمة التشريع من عدمه:

انفاذاً لمبدأ الفصل ما بين السلطات التشريعية والقضائية، فعلى القضاء أن يقف عن حد إلغاء التشريع والقضاء بعدم دستوريته، أو القضاء بأنه دستوري، لا أن يقوم بالبحث في ملائمة التشريع من عدمه، مما يعتبر تدخلاً في أعمال السلطة التشريعية.

وهناك كلمة أخيرة بخصوص مسألة الاختصاصات، حيث هناك مسألة غاية في الأهمية، وهي مسألة الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية أمام المحكمة الليبية العليا، حيث انقسم الفقه الدستوري حول

1- د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، 2005 م، ص 505 .

ذلك، فيذكر بعض الشراح بإمكانية هذه الرقابة وفقاً لمبدأ الشرعية؛ لأن انعدام هذه الرقابة من شأنه أن يؤدي إلى نتائج خطيرة على النظام الدستوري والسياسي للدولة، على حين يرفض آخرون هذه الرقابة؛ لعدم وجود نص دستوري يبيح للمحكمة العليا إجراء الرقابة على التعديلات الدستورية⁽¹⁾.

أما عن القضاء فتختلف الدول في ذلك فأخذت المحكمة العليا بمد رقابتها حتى على التعديلات الدستورية باقتصارها على مراقبة الاجراءات الشكلية للتعديل الدستوري في الطعن الدستوري رقم 59/28 بتاريخ 2013/2/26م عندما قضت بعدم دستورية التعديل الدستوري رقم 3 لعام 2012م للفقرة 2 من البند 6 من المادة 30 من الاعلان الدستوري، جاء فيه: "وحيث إن دفع إدارة القضايا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن في غير محله، ذلك وإن كانت الرقابة الدستورية وفقاً لنص المادة 23 من القانون رقم 6 لسنة 1982م، بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا مقصورة على مراقبة مدى التزام القانون محل الطعن لأحكام الدستور، ولا يمتد إلى رقابة النصوص الدستورية في ذاتها، إلا أنه متى نص الدستور على طريقة معينة واجراءات محددة لتعديل النصوص الدستورية تعين على السلطة التشريعية عند إصدار التعديل التزامها، فإن طعن في نص التعديل الدستوري بأنه مؤسس على اجراءات تخالف الاجراءات والأوضاع الواردة بالإعلان، فإن من اختصاص الدارة الدستورية ان تتصدى لمراقبة مدى التزام تلك السلطة القيود الواردة بالدستور، اعمالاً للمبدأ الأساسي في التقاضي الذي مقتضاه أن القضاء هو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات، إلا ما استثنى بنص خاص، ولو قيل بغير ذلك لكان للسلطة التشريعية أن تتحلل من القيود الواردة بالدستور بشأن التعديل، وهو اطلاق لسلطاتها، وفتحاً لباب مخالفة النصوص الدستورية، وهو لا يستقيم قانوناً"⁽²⁾.

كما أن المحكمة العليا قضت في الطعن الدستوري رقم 60/06 بتاريخ 2014/3/24م جاء فيه: "أن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي استقلال السلطة التشريعية بإصدار القوانين، بمراعاة القيود التي وضعها الدستور، وللمشرع السلطة التقديرية في ذلك وفق ما يراه من ملائمة سياسية اقتصادية وأهداف من شأنها تحقيق المصلحة العامة، كما ان له السلطة التقديرية في المفاضلة بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها عند تنظيم موضوع معين، ما قد يكون في تقديره انسبها لمصلحة الجماعة، وافر بها للوفاء بمتطلباتها، بافتراض مشروعيتها، واتصالها بالحقوق محل التنظيم، بينما يقتصر دور القضاء

1- أ. فوزي إبراهيم ذياب، الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، مجلة البحوث القانونية، مصراتة، السنة الأولى، العدد الثاني، ابريل 2014، ص74.

2- الجريدة الرسمية العدد 10 بتاريخ 2013/7/18م، ص620.

الدستوري على مراقبة مدى ملائمة التشريع الأدنى للدستور أو مخالفة أحكامه ودون أن يطلب من المشرع إصدار تشريع بعينه حتى لو تعلق ذلك بمصلحة عامة، لأن إصدار التشريع أو تعديله اختصاص حصري للسلطة التشريعية⁽¹⁾.

ومن خلال الاطلاع على الحكم يجب علينا أن نفرق بين رقابة المحكمة علي الدستور وبين مدى التزام السلطة التشريعية بخطوات التعديل التي نص عليها الدستور، والتي قد تهدرها السلطة التشريعية، فالأولى تخرج من رقابة المحكمة العليا، على حين تدخل الثانية تحت رقابتها، وهناك رأى آخر أخذت به المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 60/12 ق بتاريخ 2014/3/24م (مشار إليه) جاء فيه: " إن اختصاص دوائر المحكمة العليا مجتمعة بالطعون الدستورية يقتصر على الفصل في دستورية القوانين وفي المسائل الجوهرية التي تتعلق بالدستور أو تفسيره إذا اثرت في قضية منظورة أمام المحاكم ولا يمتد هذا الاختصاص إلى رقابة الدستور نفسه من حيث اقراره أو صلاحيته للعمل به من عدمه...".

ويروق لي أن أشير إلى حكم للمحكمة الابتدائية البيضاء في الدعوى رقم 237 لعام 2014م بتاريخ 2015/2/5 حيث قضت بوقف تنفيذ حكم المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 61/17 الصادر بتاريخ 2014/11/6م وبانعدامه باعتبار ان القضاء المحكمة العليا توسع في النظر في تعديلات الدستور حيث جاء فيه: " وحيث إن الحكم الصادر عن المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 61/17 ق موضوع الدعوى فإن المادة 23 من قانون المحكمة العليا... فهذا النص يجعل من توسيع نطاق رقابة المحكمة الدستورية ليشمل القواعد الدستورية مخالفا لصحيح القانون ذلك أن مناط الرقابة المحكمة الدستورية هو مدى التزام القانون محل الطعن احكام الدستور ولا تمتد الى رقابة النصوص الدستورية ذاتها..."⁽²⁾.

وعلق بعض الفقهاء⁽³⁾ على هذا الحكم بالقول بأن المشرع لم يوفق فيه؛ لأنه لم يحترم حكم المحكمة العليا وفق مبدأ التدرج القضائي، وهو في نهاية المطاف حكم ابتدائي قابل للطعن عليه.

الفرع الثاني: طبيعة الحكم بعدم الدستورية آثاره:

غالبا ما تحدد طبيعة الأحكام الدستورية وآثارها المترتبة عليها في ثنايا الدستور أو القوانين المنظمة لعمل القضاء الدستوري، والدعوى الدستورية هي دعوى ذات طبيعة عينية، وهوما اكدته المحكمة العليا في

1- الحكم غير منشور.

2- الحكم غير منشور.

3- د. خلود علي الساعدي، حكم المحكمة البيضاء في البرلمان، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراتة، السنة الثالثة، العدد الثاني، ابريل 2016ص383 وما بعدها.

الطعن الدستوري رقم (59/1 ق) (مشار إليه سابقا)، ومن ثم فإن النص التشريعي الذي حكم بعدم دستوريته ، يبقى قائماً من الناحية النظرية؛ لأن المحكمة الدستورية لا تملك ولاية النطق بإلغائه؛ إلا أنه بسبب الحجية المطلقة التي يتمتع بها الحكم بعدم دستورية تشريع ما فإنه يفقد قيمته القانونية، مما يلزم جميع جهات القضاء بالامتناع عن تطبيقه⁽¹⁾.

ومن المفيد هنا الإشارة إلى أنه قد يعترى القوانين المخالفة للدستور إما تكون شكلية مخالفة قواعد الشكل؛ لأنه غالباً يحدد الدستور أشكالاً جوهرية يجب علي المشرع اتباعها عند إصدار القوانين من السلطة التشريعية، ومن ثم فيجب مراعاتها؛ وإلا أصبحت مشوبة بعيب الشكل وتصبح باطلة في نظر القضاء؛ لأنها خالفت شكلاً جوهرياً، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قضية الطعن الدستوري رقم 17 لسنة 61 ق (غير منشور) بعدم دستورية الفقرة 11 من المادة 30 من الإعلان الدستوري بموجب التعديل السابع الصادر بتاريخ 2014/6/11م .

أو مخالفة قواعد الاختصاص التي تجعل من القانون معدوماً، أو مخالفات موضوعية حين تضع الدساتير قيوداً على السلطة التشريعية تلزمها عند إصدارها القوانين ويرى البعض ان من اهم هذه القواعد الموضوعية ان تصدر القوانين متصفة بصفة العمومية والتجريد ، وغيرها من الحقوق والحريات، وهو ما أكدته محكمتنا العليا في حكم حديث لها (سبق الإشارة إليه) في الطعن الدستوري رقم 1/ لسنة 59 ق بتاريخ 2013/2/19م حيث قضت بعدم دستورية القانون رقم 3 لسنة 1988م بشأن تعديل المادة 20 من القانون 43 لسنة 1974م بشأن تقاعد العسكريين ، وأكده ايضا المحكمة العليا في حكم حديث لها نصت على القواعد الموضوعية في الطعن الدستوري رقم 17/ لسنة 61ق بتاريخ 2014/6/11م والقاضي بعدم دستورية الفقرة 11 من المادة 30 من الاعلان الدستوري (سبق الإشارة إليه).

ويكاد يتفق الفقهاء على حجية الاحكام الدستورية؛ لأن الحكم ليس فتوى أو رأياً استشارياً، وإنما هو عمل للسلطة القضائية للبحث في دستورية قانون ما⁽²⁾ ، والمشرع الليبي يؤيد ذلك فتمتع أحكام المحكمة العليا بمقتضى المادة (31) من قانون المحكمة العليا رقم 6 عام 1982م بأنها حجة على الكافة وملزمة

1- د. طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية القاهرة ، ط2، 1994 م، ص271.

2- د. أحمد فتحي سرور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين: لاحقة أم سابقة؟ مجلة هيئة قضايا الدولة، السنة34، العدد الأول، مارس1999م، ص12.

لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى⁽¹⁾، ومن ثم فإن الحكم بعدم دستورية قانون ما يحسم المنازعة بشأن القانون بصفة نهائية، فهو يحوز حجية مطلقة اتجاه كافة وفي مواجهة جميع الجهات والسلطات في الدولة، فإذا كان القانون مطابق للقانون رفضت الطعن ومن ثم لا يجوز إثارة عدم دستوريته من جديد، وإذا جانب القانون الدستور فيكون معدوماً من الوجود نتيجة الحكم، مع العلم أن المحكمة إذا حكمت بعدم دستورية القانون المطعون فيه وإذا ألغى القانون المخالف الدستور فقط وما يترتب عليه من نتائج، فقد يكون هذا الإلغاء كلياً إذا كانت كل نصوصه مخالفة ومتناقضة مع الدستور، وجزئياً حين لا تكون كل أحكام القانون مشوبة بعيب عدم الدستورية؛ بل بعضها فقط كمادة واحدة أو مادتين فلتلغى هذه المادة فقط أو المادتين ويبقى على بقية المواد⁽²⁾، ونحن نتفق مع القول؛ لأنه إذا كانت المادة واحدة مخالفة للدستور هي من تستحق الإلغاء دون القانون ويبقى باقي النصوص ولا نقول بغير ذلك؛ إلا إذا كان القانون يتكون من مادة واحدة وخالفت الدستور فيلغى كل القانون المخالف للدستور.

والجدير بالذكر ان المادة 142 من مسودة الدستور لعام 2017م نصت على الزامية أحكام وقرارات المحكمة الدستورية للكافة؛ باعتبارها باتة، مع ضرورة نشرها في الجريدة الرسمية ؛ حتى يتسنى للكافة العلم بها .

ويمتد أثر إلغاء القانون المحكوم بعدم دستورية إلى المستقبل فيحرم على الأفراد والجهات تطبيقه وليس هذا فقط؛ بل يمتد هذا الأثر إلى الماضي فتلغى جميع آثاره التي نتجت عن تطبيقه وبشكل رجعي أي كأنه لم يوجد على الإطلاق وكأنه لم يطبق فعلاً، ولعل حكم المحكمة العليا في الطعن الدستوري (59/1ق) كان هذا الأثر لا يقبل التجزئة بطبيعته فان حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية نص تشريعي لا تقتصر على أطراف النزاع في الدعوى التي قضي فيها وإنما ينصرف أثره إلي الكافة ويكون حجة عليهم وتلتزم به كافة سلطات الدولة والأمر يختلف بالنسبة لحجية الحكم الذي يصدر عن المحكمة العليا برفض الدعوى بعدم الدستورية نص او قانون معين فهو لا يمس التشريع الذي طعن فيه بعدم الدستورية حيث يضل هذا التشريع قائماً بعد صدور الحكم ولا يحوز حجية نسبية بين أطرافه وفي حدود ما قدم من أسباب

1- ينقد بعض الفقهاء نص المادة (31) من قانون المحمة العليا رقم 6 لعام 1982 المشار إليه في المتن، ويطالبون المشرع بإلغائها لعدة أسباب من أهمها : 1- أن هذا النص سن في مرحلة معينة، وظروف معينة لم تعد موجودة حالياً، 2- هذا النص من الصعب تنفيذه عملياً، ويسبب إرهاقاً للمستشارين، 3- يقتل روح الإبداع والابتكار من المحاكم، للمزيد عن الموضوع يراجع د. الكوني علي اعبودة، مبادئ المحكمة العليا والالتزام المستحيل، مجلة معهد القضاء، العدد الأول، سنة 2004، ص30 وما بعدها.
2- د. منصور ميلاد يونس، مرجع سابق، ص387.

ولذلك يجوز أن يرد الطعن بعدم الدستورية على هذا التشريع إذا ما أثبتت أسباب جديدة " (سبق الإشارة إليه) .

ونستطيع هنا أن نفرق بين حجبة الحكم في كلا الطريقتين، ففي طريق الدفع بالدعوى الأصلية لا تتم إلا بطلب من صاحب مصلحة والحكم فيها بعدم الدستورية يجعل القانون معدوماً، أما في طريق الدفع الفرعي يبقى الحكم المحكوم بعدم دستوريته موجوداً؛ بل ويمكن لمحاكم أخرى أن تطبقه في قضية أخرى إذا لم يدفع بعدم دستوريته أو إذا وجدته المحكمة دستوري، ومن ثم فإن حكم عدم دستورية قانون ما لا يحوز سوى حجبة نسبية، يقتصر أثرها على النزاع الذي صدر بصده في موضوعه وأشخاصه، ويبقى القانون نافذاً في الحالات الفردية الأخرى التي لا تنسحب عليها حجبة الحكم، ومن ثم يصح للمحكمة التي أصدرت الحكم بعدم الدستورية في نزاع معين أن تعدل عن رأيها وتقرر بدستوريته في نزاع آخر وقبل هذا الإلغاء يجوز تطبيقه على أخرى؛ لأنه موجود من الناحية النظرية بالرغم من عدم دستوريته واقعيًا لذا فعلى المحكمة التي حكمت بعدم الدستورية أن تمتنع عن تطبيقه في نفس الدعوى؛ لأنها ستلتزم بحكمها السابق .

وهذا الكلام لا يؤيده الواقع في الطعن سالف الذكر؛ لأنه سبق وأن رفضت النظر في دستورية قانون، ثم رفع من جديد أمامها وحكمت بعدم دستوريته، وإن كان هذا ما يحصل عملياً؛ إلا أن هذا القول يصطدم بالاتي : بنص المادة 31 التي تعطي الإلزامية لأحكام المحكمة العليا، ولكن هل يجوز إعدام آثار حكم صادر عن المحكمة العليا من محاكم أول درجة كالمحكمة الابتدائية مثلاً ؟

تقول المحكمة العليا في الطعن المدني رقم (16/19 ق) بتاريخ 1970/5/19م أن الحكم المعدوم إذا صدر من شخص ليست لديه سلطات قضائية أو يصدر في مسالة تخرج عن ولاية المحاكم إطلاقاً ولا يترتب عليه أي آثار قانونية ولا يلزم الطعن بانعدامه ... ويجوز رفع دعوى مبتدأة أمام القضاء بطلب انعدامه بالنسبة للأحكام العادية الصادرة من المحاكم عدا المحكمة العليا فبقوة النص 31 من قانون المحكمة العليا يجد الحكم سند حجبة الأمر المقضي به، وإن كان من المتفق عليه قانوناً أن من آثار الحكم تدعيم الحق وتقويته، كما يترتب عليه خروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرته بحيث لا يمكنها العدول عنه أو تعديله وكل ما يسمح به هو إمكانية تصحيح أخطائه المادية أو تفسيره في حالة الغموض والإبهام، كما يترتب على صدور الحكم حجبة الشيء المحكوم به من خلال منع طرحه على القضاء من جديد إلا بالطرق المقررة للطعن، فإن رفع طعن أمام محكمة في مسالة سبق الفصل فيها تصطدم بعدم القبول لسبق الفصل فيها، وفي تقديري إن هذا الأمر ينسحب على حكم المحكمة الابتدائية عندما نظرت

الطعن الدستوري رقم (61/17) وقضت بانعدام الحكم وهو غير منطقي في حكم المحكمة العليا لإلزاميتها (31) وان كان منطقياً قبوله في الأحكام باقي المحاكم .

كما قضت في الطعن الدستوري رقم (1/ 59 ق) بتاريخ 2/19/2013م بعدم دستورية أن الحكم الذي يصدر بعدم دستورية نص أو قانون، يلغي قوة نفاذ هذا النص أو ذلك القانون ويجعله معدوماً من الناحية القانونية، وهذا الأثر لا يقبل التجزئة بطبيعته، فإن حجية الحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعي لا تقتصر على أطراف النزاع في الدعوى التي قضي فيها، إنما ينصرف أثره إلى الكافة، ويكون حجة عليهم، وتلتزم به كافة سلطات الدولة، والأمر يختلف لحجية الحكم الذي يصدر عن المحكمة العليا برفض الدعوى بعدم دستورية نص أو قانون معين، فهو لا يمس التشريع الذي طعن فيه بعدم الدستورية، حيث يظل هذا التشريع قائماً بعد صدور الحكم ولا يجوز سوى حجية نسبية بين أطرافه، ومن ثم يجوز أن يرد الطعن بعدم الدستورية على هذا التشريع إذا ما أثبتت أسباب جديدة⁽¹⁾.

كما أنه يجب أن نفرق ما بين الحكم بقبول الدستورية الذي يكون له حجية مطلقة⁽²⁾، وما بين الحكم برفض الدستورية والذي له حجية نسبية⁽³⁾، ومن ثم يمكن الطعن عليه؛ لأن القول بخلاف ذلك يصادر الحق في الطعن على القوانين المخالفة للدستور.

أما عن موقف القضاء فجاء متردد فتارة⁽⁴⁾ يأخذ بالحجية النسبية الطعن الدستوري رقم 59/7ق والقاضي بدستورية القانون رقم 2012/36م بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص، غير أنها قبلت ويأخذ بالحجية المطلقة تارة أخرى، كالطعن الإداري رقم 61/16ق بتاريخ 6/11/2014م، حين قضت بحجية الحكم الدستوري في حال رفض الدعوى وقضت باعتبار أن الخصومة منهيّة⁽⁵⁾.

وهناك كلمة أخيرة في الموضوع فالحكم ببطلان القانون المخالف للدستور هو فعل كاشف قامت به المحكمة العليا، ومن ثم فالقانون هو باطل من الأساس أي منذ صدوره ولا يُرتب أي مركز قانوني، ونستشهد بحكم للمحكمة الليبية العليا جاء فيه: " أن اثر الحكم بعدم الدستورية أي تشريع أو بعض

1- سبق الإشارة إليه.

2- د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية القاهرة، 1983م، ص 604.

3- د. ماجد الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007م، ص 319.

4- الحكم غير منشور.

5- مجلة المحكمة العليا، السنة 44، العدد 4، ص 17.

نصوصه ذات طبيعة كاشفة تؤدي إلى انعدام أثر هذا التشريع أو النص، ويعتبر غير صالح للتطبيق اعتباراً من التاريخ الذي يقضي فيه بعدم دستورية ما لم يكن موضوع الدعوى قد فصل بحكم بات⁽¹⁾.

ويروق لي أن أشير إلى حكم للمحكمة الابتدائية البيضاء مرة أخرى في الدعوى رقم 237 لعام 2014م بتاريخ 2015/2/5، حيث قضت بوقف تنفيذ حكم المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 61/17 الصادر بتاريخ 2014/11/6م وبانعدامه باعتبار أن القضاء المحكمة العليا توسع في النظر في تعديلات الدستور حيث جاء فيه: " وحيث إن الحكم الصادر عن المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 61/17م موضوع الدعوى فإن المادة 23 من قانون المحكمة العليا... فهذا النص يجعل من توسيع نطاق رقابة المحكمة الدستورية ليشمل القواعد الدستورية مخالفاً لصحيح القانون ذلك أن مناط الرقابة المحكمة الدستورية هو مدى التزام القانون محل الطعن احكام الدستور ولا تمتد الى رقابة النصوص الدستورية ذاتها..."⁽²⁾.

والسؤال هل إن اثر الحكم بعدم الدستورية يكون من تاريخ صدور الحكم الدستوري أم يكون له أثر رجعي؟ وهنا اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من قال بأن للحكم اثر رجعي، وأن أثره كاشف لا منشأ ويرتد إلى تاريخ صدور التشريع لا من وقت النطق بالحكم⁽³⁾، على حين يذهب آخرون⁽⁴⁾ للقول بأن الحكم بعدم الدستورية هو حكم منشأ وليس كاشف؛ بحيث لا يكون هناك أثر للحكم بعدم الدستورية إلا في المستقبل، وذهب فريق ثالث للقول بأن الأثر الرجعي يكون في العلاقات محل التقاضي، ومن ثم لا أثر للحكم بعدم الدستورية بالنسبة للعلاقات السابقة⁽⁵⁾، وإزاء هذه الآراء المختلفة نتفق مع الرأي الذاهب بأن يكون رجعياً؛ بحيث يشمل الوقائع السابقة على صدور الحكم، مع استثناء الحقوق والمراكز القانونية التي استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضي، أو بانقضاء مدة التقادم أو كان متعلقاً بنص جنائي⁽⁶⁾.

1- الطعن المدني رقم 55/568ق بتاريخ 2011/11/12م، أشار إليه د. حميد محمد القماطي، مرجع سابق، ص 10.

2- الحكم غير منشور.

3- د. عزيزة الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبعة الفيصل الكويت، 1995م، ص 232.

4- د. كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري، 1960م، ص 225.

5- د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة القاهرة، 2008م، ص 216.

6- د. حميد محمد القماطي، مرجع سابق، ص 12.

الخاتمة :

إن القواعد الدستورية هي قواعد أمره تسمو على ما دونها من القواعد القانونية ، ذلك لأنها تعبر عن ضمير الأمة وتعكس إرادتها الشعبية العارمة، وهي الضابط للقيم التي ينبغي أن تقوم عليها الجماعة والمحددة لنظام الحكم في الدولة ، فقد أحاطها المشرع بضمانات تكفل قدسيته وعدم الخروج عنها إلا في الإطار الذي يحدده الدستور ذاته، ويتعين القضاء بعدم دستورية أي تشريع يخالف تلك القواعد الدستورية، ومن خلال ما تم طرحه ظهرت لنا عدة نتائج من أهمها :

أولاً: النتائج:

1. إن الرقابة القضائية من أهم أساليب الرقابة على دستورية القوانين مقارنة بالرقابة السياسية، لذا فإن أغلب دول العالم قد أخذت بها، كما أن الدستور هو من يمنح الاختصاص للمحكمة العليا بالرقابة على دستورية القوانين؛ حتى لا تعدي السلطات على بعضها البعض.
2. كما أن حق التقاضي هو من أهم الحقوق الأساسية والاعلان الدستوري المؤقت لعام 2011م كرس هذا الحق مما يعد خطوة للامام نحو وجود رقابة فاعلة ؛ خصوصا بعد انشاء محكمة دستورية مستقلة
3. ومن النتائج التي وصلنا إليها أن ليبيا مرت بتجربة دستورية تراوحت ما بين نجاح وفشل، تثبتت والغاء، ومع وجود المتخصصين وتراكم الخبرات وممارسة الديمقراطية المعاصرة انتجت ثمرة طيبة، ألا وهي مُسَوِّدة مشروع الدستور الليبي.

ثانياً: التوصيات :

1. نوصي المشرع بالاسراع بإنشاء محكمة خاصة للرقابة القضائية يحدد اختصاصها، أو يمنح الاختصاص للمحكمة العليا دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، كما تتولى تفسير نصوص الدستور ويحد اختصاصها واجراءات عملها بقانون.
2. اخضاع مشاريع القوانين لمراجعاتها من قبل جهات قانونية أو من ادارة القانون؛ حتى يتجنب القضاء بعدم دستورية القانون.
3. حث السلطة التشريعية على عدم إصدار تشريع لا يتفق مع الدستور .
4. على المتخصصين وأساتذة الجامعات والاحزاب وغيرهم زيادة وعي المجتمع بأهمية الدستور.

المراجع:

أولاً: كتب القانون العامة:

1. د. إبراهيم أبو خزام، محاضرات حول الدساتير والديمقراطية، 1983م.
2. د. ثروت أنيس الأسيوطي ، تقنين شريعة المجتمع – مفاهيم قانونية جديدة، منشوران كلية القانون . جامعة بنغازي، 1983م.
3. د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية القاهرة، 1983م.
4. د. عبد القادر قدورة ود. حقي بربوتي، القانون الدستوري، النظرية العامة للقانون الدستوري ، الجزء الأول ، 2003م.
5. د. عبد السلام المزوغي، المدخل إلي علم القانون ، الدار النشر والتوزيع، الطبعة الثانية ، 1988م.
6. د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، 2005 م.
7. د. صبيح مسكوني، القضاء الإداري في الجمهورية العربية الليبية، منشورات جامعة بنغازي، 1974.
8. د. ماجد الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007م.
9. د. منصور ميلاد يونس، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الكتب الوطنية بنغازي، الطبعة الثانية، 2013م.

ثانياً: كتب القانون المتخصصة:

1. د. رفعت عيد السيد ، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية القاهرة، ط 2009م.
2. د. عزيزة الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبعة الفيصل الكويت، 1995م.
3. د. عوض المر، الرقابة على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز ريلنه جان دبوى للقانون والتنمية.
4. صالح المسكري، نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2011م.
5. د. طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية القاهرة ، ط2، 1994 م.

6. د. كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري، 1960م.

7. د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة القاهرة، 2008م.

ثالثا: المؤلفات الفقهية غير المنشورة:

1. د. عمر عبد الله أمبارك عمر، الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا، مصر، 2014م.

2. عروسي علي والصادق عبد الرحمن، رسالة ماجستير بعنوان: "الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمانة لحماية الحقوق والحريات" جامعة أحمد دراية أدرار- كلية الحقوق والعلوم السياسية - الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016م.

رابعا: الدوريات:

1-المجلات العلمية

1. د. أحمد فتحي سرور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين: لاحقة أم سابقة؟ مجلة هيئة قضايا الدولة، السنة 34، العدد الأول، مارس 1999م.

2. د. الكوني علي اعبودة، بحث بعنوان: فكرة القاضي الطبيعي وضمانات العادلة في القانون الليبي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، ديسمبر 2016.

3. د. الكوني علي اعبودة، مبادئ المحكمة العليا والالزام المستحيل، مجلة معهد القضاء، العدد الأول، سنة 2004.

4. د. الكوني علي اعبودة، صلاحية القاضي في التصدي لدستورية القوانين في معرض تطبيق القانون في سوريا وليبيا، مجلة المحامي، ع24، س6، 1988.

5. د. الكوني علي اعبودة، رقابة صحة التشريع في ليبيا، مجلة المحامي الليبية، العدد 13، مارس 1986،

6. د. حميد محمد عبد السلام القماطي، بحث بعنوان: "أثر الحكم الصادر عن القضاء الدستوري" بحث مقدم للمؤتمر العلمي للمحاكم والمجالس الدستورية العربية المنعقد في الأردن، 2016.

7. خرشي عبد الصمد رضوان و د. عبد المنعم بن أحمد بحث بعنوان: أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الرابع.

8. د. خلود علي الساعدي، حكم المحكمة البيضاء في البرلمان، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراتة، السنة الثالثة، العدد الثاني، أبريل 2016.

9. د. سراج الدين عبد الله الكيلاني، بحث بعنوان: حدود مهام القاضي الدستوري الليبي، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، العدد الثاني، 2019.

10- علي حمزة عباس و سلام صالح المعموري، بحث بعنوان: " رقابة القضاء على دستورية القوانين " دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد7، 2018.

11- د. عبد الرحمن أبو توتة ، حماية الإنسان في التشريع الليبي وتطبيقاتها في مرحلة ما قبل المحاكمة، ، 1989.

12- د. عمر عبد الله أمبارك، بحث بعنوان: حق الأفراد في اللجوء الى القضاء الدستوري في التشريع الليبي والمقارن، مجلة أبحاث قانونية، العدد العاشر، ديسمبر 2020،

13- فوزي إبراهيم ذياب، الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، مجلة البحوث القانونية، مصراتة، السنة الأولى، العدد الثاني، أبريل.

14- د. محمود سلامة الغرياني، مجلة البحوث القانونية ، كلية القانون جامعة مصراتة.

15- د. يحيى الجمل، الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الليبية، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الرابعة والثلاثون، مطبعة جامعة القاهرة، مارس عام 1964م.

16- د. يوسف عبد المحسن عبد الفتاح، تجربة الرقابة السابقة على دستورية القوانين في النظامين القانونين المصري والبحريني، مجلة القانونية، العدد السابع، يناير 2017م

3-المجلات والموسوعات القضائية:

1. الموسوعة الشاملة لمبادئ المحكمة العليا الليبية، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، 2010.

2. الطعن منشور في مجلة إدارة القضايا، العدد8 ، 2005/12م.

3. منشور في الجريدة الرسمية، العدد 7.

4. منشور في الجريدة الرسمية ، السنة32، والعدد6، بتاريخ 1994/3/24م.

5. منشور بمجلة المحكمة العليا، السنة الثامنة، العدد الرابع.

6. منشور في الجريدة الرسمية ، السنة 32، العدد6، بتاريخ 1994/3/24م.

7. أحكام المحكمة العليا المتعلقة بالضمان الاجتماعي، الجزء الأول.

8. مجلة المحكمة العليا، السنة 44، العدد4.

4-التشريعات:

1. الجريدة الرسمية العدد 10 بتاريخ 18/7/2013م.
2. منشور في الجريدة الرسمية للمملكة الليبية، مجلد4، عدد1، 20 يناير 1954.
3. منشور في الجريدة الرسمية، العدد1، السنة الأولى، 9/2/2012.